

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

العدد: ثلاثة وأربعون (43)
السداسي الأول لسنة 2022

تمهيد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية، وهي دورية تصدر مرتين (2) في السنة باللغة العربية تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

وككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديرية المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصنيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة منها في الإدارة .

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة للاطلاع على كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➤ ما ميز العدد:

- ❖ مرسوم رئاسي رقم 214-22 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 جوان سنة 2022، يتضمن ترسيم 15 سبتمبر يوما وطنيا للإمام (ج.ر.ع.40)
- ❖ مرسوم رئاسي رقم 122-22 مؤرخ في 14 شعبا عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022، يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره.(ج.ر.ع.20)
- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 164-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مكتبة جامع الجزائر ويحدد قانونها الأساسي.(ج.ر.ع.28)
- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 163-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات.(ج.ر.ع.28)
- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 162-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن".(ج.ر.ع.28)
- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 165-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني "متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر".(ج.ر.ع.28)
- ❖ مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس 2022، يتضمن تعيين عميد جامع الجزائر.(ج.ر.ع.17)

الفهرس

السداسي الأول لسنة 2022

الفصل الأول

* المراسيم الرئاسية

* المراسيم التنفيذية

* القرارات الوزارية المشتركة

رقم الصفحة	طبيعة المرسوم	رقم وتاريخ الجريدة الرسمية
15	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة.	الجريدة الرسمية العدد 05 الاثنين 14 جمادى الثانية 1443 الموافق 17 جانفي سنة 2022
16	- مرسوم تنفيذي رقم 22-48 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة.	الجريدة الرسمية العدد 06 الخميس 17 جمادى الثانية 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022
18-17	- مرسوم تنفيذي رقم 22-51 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.	الجريدة الرسمية العدد 07 الثلاثاء 22 جمادى الثانية 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022

28	-مرسوم تنفيذي رقم 22-76 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة.	الجريدة الرسمية العدد 12 الاثنين 27 رجب 1443 الموافق 28 فبراير 2022
29	-مرسوم رئاسي رقم 22-77 مؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	
30	-مرسوم رئاسي رقم 22-75 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 13 الثلاثاء 28 رجب عام 1443 هـ الموافق أول مارس سنة 2022
31	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 للموافق 13 فبراير 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 15 الخميس 30 رجب 1443 هـ
32	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الموافق 3 مارس 2022م
33	-مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين عميد جامع الجزائر.	الجريدة الرسمية العدد 17 الخميس 7 شعبان 1443 هـ الموافق 10 مارس 2022م
34	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 27 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتامنغست.	
35	-قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1443 الموافق 23 فبراير سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة.	الجريدة الرسمية العدد 18 الثلاثاء 12 شعبان 1443 هـ الموافق 15 مارس 2022م
42-36	-مرسوم رئاسي رقم 22-122 مؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022، يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره.	الجريدة الرسمية العدد 20 الأحد 17 شعبان 1443 هـ الموافق 20 مارس 2022م
43	-مرسوم رئاسي رقم 22-128 مؤرخ في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	الجريدة الرسمية العدد 21 الأحد 24 شعبان 1443 هـ الموافق 27 مارس 2022م

45-44	<p>وزارة الصحة</p> <p>قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1443 الموافق 22 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.</p> <p>-السيد محمد صايب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،</p>	
48-46	<p>- مرسوم رئاسي رقم 22-131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 22 الخميس 28 شعبان 1443هـ الموافق 31 مارس 2022م</p>
51-49	<p>-مرسوم رئاسي رقم 22-138 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.</p>	
53-52	<p>- مرسوم رئاسي رقم 22-139 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 23 الأربعاء 5 رمضان 1443هـ الموافق 6 أبريل 2022م</p>
55-54	<p>- مرسوم رئاسي رقم 22-140 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.</p>	
57-56	<p>- مرسوم رئاسي رقم 22-141 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كفاءات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.</p>	

59-58	-مرسوم تنفيذي رقم 22-146 مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 25 الثلاثاء 11 رمضان 1443 هـ الموافق 12 أبريل 2022م
61-60	- مرسوم تنفيذي رقم 22-147 مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	
	- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة.	
63-62	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية مسيلة.	الجريدة الرسمية العدد 26 الخميس 13 رمضان 1443 هـ الموافق 14 أبريل 2022م
64	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية أولاد جلال.	الجريدة الرسمية العدد 27. الأحد 16 رمضان 1443 هـ الموافق 17 أبريل 2022م
70-65	-مرسوم تنفيذي رقم 22-160 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره.	
79-71	-مرسوم تنفيذي رقم 22-161 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره.	الجريدة الرسمية العدد 28 الأربعاء 19 رمضان 1443 هـ الموافق 20 أبريل 2022م
81-80	-مرسوم تنفيذي رقم 22-162 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن".	

84-82	- مرسوم تنفيذي رقم 163-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات.	
91-85	- مرسوم تنفيذي رقم 164-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مكتبة جامع الجزائر ويحدد قانونها الأساسي.	
93-92	- مرسوم تنفيذي رقم 165-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني "متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر".	
97-94	- مرسوم تنفيذي رقم 166-22 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر.	
98	- مرسوم رئاسي رقم 169-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 30 الأربعاء 26 رمضان 1443 هـ الموافق 27 أبريل 2022 م
106-99	- مرسوم تنفيذي رقم 175-22 مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي.	الجريدة الرسمية العدد 31 السبت 6 شوال 1443 هـ الموافق 7 مايو 2022 م
108-107	- مرسوم تنفيذي رقم 177-22 مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 32 السبت 13 شوال 1443 هـ الموافق 14 مايو 2022 م
110-109	- مرسوم تنفيذي رقم 197-22 مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 37 السبت 20 شوال 1443 هـ الموافق 31 ماي 2022 م
112-111	- مرسوم تنفيذي رقم 198-22 مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	
113	- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1443 الموافق 21 أفريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.	الجريدة الرسمية العدد 38 الخميس 2 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 2 جوان 2022 م

114	مرسوم رئاسي رقم 214-22 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 جوان سنة 2022، يتضمن ترسيم 15 سبتمبريوما وطنيا للإمام. -وزارة المجاهدين وذوي الحقوق-	الجريدة الرسمية العدد 40 الأربعاء 15 ذو القعدة عام 1443هـ الموافق 15 جوان سنة 2022.
115	-قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية. -السيد تواتي إبراهيم، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.	
117-116	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية نعامة. - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 جوان سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية معسكر. -مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.	الجريدة الرسمية العدد 42 الأحد 19 ذو القعدة عام 1443هـ الموافق 19 يونيو سنة 2022.
119-118	-مرسوم تنفيذي رقم 229-22 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2002، يعدل نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 44 الاثنين 27 ذو القعدة 1443هـ الموافق 27 يونيو 2022م
121-120	-مرسوم تنفيذي رقم 235-22 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2002، يعدل نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.	
122	-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 45 الأربعاء 29 ذو القعدة 1443هـ الموافق 29 جوان 2022م
123	-مرسوم رئاسي رقم 265-22 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	الجريدة الرسمية العدد 48 الأحد 18 ذو الحجة 1443هـ الموافق 17 يوليو 2022م

الفصل الثاني

* القرارات

*المقررات

133-125	-قرارات فتح المساجد. (88 عدد)
134	- قرار رقم 04 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1443هـ الموافق 10 جانفي 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دار الإمام.
135	- قرار رقم 05 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1443هـ الموافق 10 جانفي 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية البويرة.
136	- قرار رقم 31 مؤرخ في 2 رجب 1443هـ الموافق 03 فيفري 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة ولاية غليزان.
137	- قرار رقم 46 مؤرخ في 5 رجب 1443هـ الموافق 06 فيفري 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دار الإمام.
138	- قرار رقم 69 مؤرخ في 21 رجب 1443هـ الموافق 22 فيفري 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح.
139	- قرار رقم 84 مؤرخ في 06 شعبان 1443هـ الموافق 09 فيفري 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح.
140	- قرار رقم 86 مؤرخ في 06 شعبان 1443هـ الموافق 09 فيفري 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو.
141	- قرار رقم 71 مؤرخ في 21 رجب 1443هـ الموافق 22 فيفري 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تامنغست .
142	- قرار رقم 85 مؤرخ في 06 شعبان 1443هـ الموافق 09 مارس 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تامنغست .

143	-قرار رقم 21 مؤرخ في 18 شعبان 1443هـ الموافق 21 مارس 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي أمحمد ولاية غليزان.
144	-قرار رقم 112 مؤرخ في 18 شعبان 1443هـ الموافق 21 مارس 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية البويرة.
145	-قرار رقم 117 مؤرخ في 27 شعبان 1443هـ الموافق 30 مارس 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية البويرة.
146	-قرار رقم 118 مؤرخ في 27 شعبان 1443هـ الموافق 30 مارس 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الأغواط.
147	-قرار رقم 127 مؤرخ في 2 رمضان 1443هـ الموافق 03 أبريل 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية قسنطينة.
148	-قرار رقم 128 مؤرخ في 2 رمضان 1443هـ الموافق 03 أبريل 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية باتنة.
149	-قرار رقم 129 مؤرخ في 2 رمضان 1443هـ الموافق 03 أبريل 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية باتنة.
150	-قرار رقم 144 مؤرخ في 12 رمضان 1443هـ الموافق 13 أبريل 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية تلمسان.
151	-قرار رقم 145 مؤرخ في 12 رمضان 1443هـ الموافق 13 أبريل 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية تلمسان.
152	-قرار رقم 146 مؤرخ في 12 رمضان 1443هـ الموافق 13 أبريل 2022، يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية إيليزي.

154-153	-قرار رقم 139 مؤرخ في 06 رمضان 1443هـ الموافق 07 أبريل 2022 يتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1443هـ الموافق لسنة 2022.
155	-قرار رقم 138 مؤرخ في 06 رمضان 1443هـ الموافق 07 أبريل 2022 يتضمن فتح مسابقة لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1443هـ الموافق لسنة 2022.

الفصل الثالث

* القرارات والمقررات الفردية:

* المقررات الفردية :

* مقررات تعيين

167-158

-قرارات رقم 50-49-48-47-46، تتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

الفصل الأول
النصوص التشريعية
والتنظيمية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443
الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية
والأوقاف في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر
سنة 2021، يعين السيد عيسى بوعيشة، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية
البويرة.

مرسوم تنفيذي رقم 22-48 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443
الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-280
المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429
الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتقلين للأسلاك المشتركة.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتقلين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد فترة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمذكور أعلاه، لمدة سنتين (2)، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 2021 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 51-22 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443
الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق
بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001
والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق
بالولاية،
-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013
والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-480 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-480 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، لمدة عشرة (10) أيام.

المادة 2: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 25 جانفي سنة 2022.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 22-59 مؤرخ في 2 رجب عام 1443
الموافق 3 فبراير سنة 2022، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-480 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-480 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، لمدة عشرة (10) أيام.

المادة 2: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 4 فبراير سنة 2022.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1443 الموافق 3 فبراير سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022،
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022،
يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية
للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين:

- محمود رغييس، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- نور الدين بن فريحة، ممثل وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،
- عبد القادر زرق الراس، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- جمال سفيان، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- عدنان دغيش، ممثل قيادة الدرك الوطني،
- أحمد زروق، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021،
يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام
والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.**

بموجب قرار مؤرخ في 1611 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021،
يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155
المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات
والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في مجلس إدارة المركز الوطني
للدراست والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- كمال بلعالية، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيساً،
- جعفر محمد برهان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- سامية بوبريط، ممثلة الوزير المكلف بالعدل،
- حفيظة زواش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- سميرة مخالدي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- فوزية بوخروبة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- رشيدة كسيطة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- نصيرة بوخاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- حسيبة قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- رشيدة سعيدوني، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- علي بورنيسة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ريم زهاني، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مراد نسيب، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- فوزية بن عربية، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- عائشة دشرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- عثمان بوسكسو، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وريدة آيت أمير، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- فريدة منصور، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- محامد آيت موهوب، ممثل المجلس العلمي، معين من بين مستخدمي البحث،
- عبد الرحمن فضيل، ممثل مستخدمي المركز.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021،
يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام
والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021،
يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155
المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات
والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في المجلس العلمي للمركز
الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة
للتجديد:

- سمية أولمان، ممثلة الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- زهيدة عوالي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- سامية بوبريط، ممثلة الوزير المكلف بالعدل،
- وهيبة بوداموس، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- أنفال كشاشة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- آسيا صحراوي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الكاينة حماش، ممثلة المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- نشيدة ميلات، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،
- أمينة مراح، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير
- إبراهيم زايم، باحث دائم، ممثلاً لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،

- فاطمة الزهراء بولفضاوي، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- حمزة بشيري، باحث دائم، ممثلا لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- فتيحة كركوش، أستاذة باحثة جامعية بجامعة البليدة 2،
- عبد الرحمن تلي، أستاذ باحث جامعي بجامعة البليدة 2،
- دليلة زناد، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،
- شهرزاد بوشدوب، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،
- محمد حديدي، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة،
- محامد أيت موهوب، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021،
يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام
والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

- بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021 يتضمن تعيين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :
- كمال بلعالية، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيساً
 - جعفر محمد برهان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - سامية بوبريط، ممثلة الوزير المكلف بالعدل،
 - حفيظة زواش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - سميرة مخالدي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - فوزية بوخروبة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - رشيدة كسيطة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - نصيرة بوخاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
 - حسيبة قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رشيدة سعيدوني، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
 - علي بورنيسة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ريم زهاني، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - مراد نسيب، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - فوزية بن عربية، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - عائشة دشرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - عثمان بوسكسو، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - وريدة آيت أمير، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
 - فريدة منصور، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
 - محامد آيت موهوب، ممثل المجلس العلمي، معين من بين مستخدمي البحث،
 - عبد الرحمن فضيل، ممثل مستخدمي المركز.

مرسوم تنفيذي رقم 22-66 مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفية استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفية استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 2: يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 مارس سنة 2022

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-76 مؤرخ في 16 رجب عام 1443
الموافق 17 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-7 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة

2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تنهى مهام السيد والسيدة:

- أيمن بن عبد الرحمان، وزير المالية،

- وفاء شعلال، وزيرة الثقافة والفنون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 77-22 مؤرخ في 16 رجب عام 1443
الموافق 14 فبراير سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 281-21
المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،
بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 401 منه،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة
2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 76-22 المؤرخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022
والمتضمن إنهاء مهام عضوين في الحكومة،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442
الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو الآتي:
- عبد الرحمان راوية، وزيرا للمالية،
- صورية مولوجي، وزيرة للثقافة والفنون .

المادة 2: نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-75 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 هـ
الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليون دينار (116.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليون دينار (116.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 42-01 "الإدارة المركزية - النشاط الدولي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443
الموافق 13 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022،
تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد سعادو، بصفته مديرا لإدارة الوسائل،
- يوسف حفصي، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتعاون،
- المسعود مياذ، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني،
- عبد القادر قطشة، بصفته نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي،
- نصر الله جبالي، بصفته نائب مدير للتكوين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022،
يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022،
يعين السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- محمد سعادو، مديرا للمالية وإدارة الوسائل،
- يوسف حفصي، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية والتعاون،
- المسعود مباد، مديرا للتعليم القرآني والمسابقات القرآنية،
- عبد القادر قطشة، نائب مدير للتوجيه الديني والإرشاد،
- نصر الله جبالي، نائب مدير للتكوين المتخصص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022،
يتضمن تعيين عميد جامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022
يعين السيد محمد المأمون القاسمي الحسني، عميدا لجامع الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 27 فبراير سنة 2022
يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022،
يعين السيد قويدر بوراس مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف بتامنغست.

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1443 الموافق 23 فبراير سنة 2022،
يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد
"العقيد علي كافي" لسكيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1443 الموافق 23 فبراير سنة 2022، يعدل القرار
المؤرخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة
المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيدة، كما يأتي:

-.....(بدون تغيير حتى) الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بوزيان عبد العزيز، ممثل وزير المالية،
- بولكره عبد الغاني، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بلعيد عبد الله، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- العيفة بلقاسم، ممثل وزير التربية الوطنية،
- بوضياف زكريا، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،
-.....(بدون تغيير حتى) التعليم العالي والبحث العلمي،
- ميلود بدر الدين، ممثل وزير الشباب والرياضة،
-.....(الباقي بدون تغيير)....."

**مرسوم رئاسي رقم 22-122 مؤرخ في 14 شعبان عام 1443
الموافق 17 مارس سنة 2022، يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1495 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المتمم والمعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1495 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1041 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول لعام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز جامع الجزائر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-75 المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 الذي يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم "جامع الجزائر" وتسييره .

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريف بجامع الجزائر – مركز مرجعي ومعرفي

المادة 2: جامع الجزائر مركز إشعاع روحي وصرح ديني وعلمي وثقافي وسياحي بامتياز يلخص جمالية التصميم المعماري، المتميز بطرازه العصري القائم على الإبداع التكنولوجي.

المادة الدينية الوطنية وحمايتها، أساسا، في تحقيق الأهداف الآتية :

- خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإسهام في إحياء الشعائر الدينية،
- المساهمة في تعزيز الشبكة الوطنية للمساجد عن طريق ترقية الخطاب الديني المرجعي،

-التعريف بالقيم الأصيلة للإسلام لا سيما تلك المتعلقة، بالتسامح والوسطية والاعتدال ونشر ثقافة العيش مع بسلام،

- ترقية حوار الحضارات وإرساء روابط متينة على المستوى الدولي وتبادل البعثات ذات الصلة بمجال نشاطه،

-إحداث تأثير ديني علمي على الصعيدين الوطني والدولي،

-ترقية منظومة التكوين الجامعي ذات المستوى العالي ودعم البحث والدراسات المتخصصة في المجال الديني،

-تطوير السياحة الدينية وتشجيعها .

المادة 3: يقع جامع الجزائر بإقليم بلدية المحمدية بولاية الجزائر .

وتحدد مساحته ومحيطه طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

يضم جامع الجزائر ضمن محيطه الهياكل والمنشآت والتجهيزات والفضاءات المهيأة الآتية :

• قاعة الصلاة والساحة المجاورة وتدعى بالصحن،

•المنارة،

•ساحة المسجد،

•دار القرآن،

•المكتبة،

•المركز الثقافي،

•المحطة التقنية،

•مقر الإدارة،

•مقر الحماية المدنية،

•البنيات المخصصة للأمن الداخلي والمراقبة عن طريق الشاشة،

•حظيرة السيارات،

•مسالك العبور والممرات،

•الحدائق والمساحات الخضراء،

•السكنات الوظيفية .

و يضم أيضا جميع الهياكل والملحقات المنجزة داخل محيط الجامع غير تلك المحددة في المادة

21 أدناه.

الفصل الثاني

عمادة جامع الجزائر

القسم الأول

تنظيم العمادة

المادة 6: تنشأ عمادة لجامع الجزائر، تدعى في صلب النص "العمادة".

العمادة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

المادة 7: يحدد مقر العمادة بجامع الجزائر.

المادة 8: تحرص العمادة على ضمان تحقيق الأهداف المنوطة بجامع الجزائر المذكورة في المادة 3 أعلاه، وتوفير الشروط الضرورية من أجل ذلك.

المادة 9: تدير عمادة جامع الجزائر شخصية وطنية تسمى، "عميد جامع الجزائر".
تحدد رتبة عميد جامع الجزائر بموجب نص خاص.

المادة 10: يعين عميد جامع الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 11: عميد جامع الجزائر هو المسؤول السير العام لجامع الجزائر. ويتولى بهذه الصفة:

- تمثيل جامع الجزائر على المستوى الوطني والدولي، واستقبال الوفود وأعضاء البعثات الرسمية،
- السهر على وظيفية هياكل جامع الجزائر،

- العمل على ضمان الانسجام والتنسيق بين الأنشطة الممارسة والمنظمة داخل جامع الجزائر،

- السهر على حفظ الأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات داخل جامع الجزائر،

- ممارسة سلطته على جميع المؤسسات والهيئات التابعة لجامع الجزائر الواقعة داخل أو خارج محيطه.

كما يقرر في جميع المسائل ذات الصلة بجامع الجزائر ويتخذ كل التدابير من أجل ترقيته وتحسين أدائه.

المادة 12: تزود العمادة لضمان إنجاز المهام، بما يأتي:

- ديوان العميد، ويضم مدير ديوان وخمسة (5) مديري دراسات وأربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- هيكل للمتابعة والمراقبة والتقييم،

-هياكل إدارية: وتضم على الخصوص:

- مديرية متابعة الاستغلال،
- مديرية العلاقات والتعاون والحوار،
- مديرية الإعلام والنشر والوثائق والمعلوماتية،
- مديرية الموارد البشرية والوسائل .

يحدد تنظيم هياكل عمادة جامع الجزائر عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح عميد جامع الجزائر .

يحدد تصنيف وظائف كل من مدير الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير في العمادة بموجب نص خاص

المادة 13: تلحق بعميد جامع الجزائر مصلحة للأمن الداخلي تتولى جميع المسائل المتعلقة بالأمن وتدابير الحماية والرقابة .

القسم الثاني

الأحكام المالية المتعلقة بالعمادة

المادة 14: تستفيد العمادة من مخصص أولي لضمان انطلاق سيرها.

المادة 15: تزود العمادة بميزانية تشتمل على ما يأتي :

• في باب الإيرادات :

- مساهمة الدولة بعنوان التسيير والتجهيز،
- المخصص الأولي،
- كل الموارد المالية الأخرى المخصصة من الدولة،
- الهبات والوصايا الموجهة خصيصا لجامع الجزائر، المقبولة قانونا،
- الهبات والوصايا من الهيئات الدولية، بعد موافقة، السلطات المخولة
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية،
- كل إيراد آخر ناتج عن نشاطاتها .

• في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بتأدية مهامها.

المادة 16: تمسك محاسبة العمادة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مؤسسات جامع الجزائر

المادة 17: يوضع تحت سلطة عميد جامع الجزائر.

-مجلس علمي لجامع الجزائر: هيئة تعنى بتنظيم جميع المسائل ذات الطابع الديني والعلمي وتأطيرها وتنسيقها على مستوى جامع الجزائر،

- مؤسسة لتسيير جامع الجزائر: تتولى التسيير بصيانتته والمحافظة التقني اليومي لجامع الجزائر، وتتعهد بصيانتته والمحافظة على هياكله.

المادة 18: يحدد إنشاء كل من المجلس العلمي لجامع الجزائر ومؤسسة تسيير جامع الجزائر ومهامهما وتنظي.مهما وسيرهما وكيفية تمويلهما، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الهيئات

المدمجة ضمن جامع الجزائر.

المادة 19: يأوي جامع الجزائر من أجل تحقيق أهدافه المسطرة، هيئات تمارس نشاطات دينية وثقافية وعلمية وسياحية أو ذات منفعة عمومية، تدعى في صلب النص "الهيئات المدمجة".

المادة 20: تعمل الهيئات المدمجة على تعزيز وترقية الغاية من إنجاز جامع الجزائر، مع مراعاة طابعه الخاص.

المادة 21: الهيئات المدمجة ضمن جامع الجزائر هي:

-مدرسة عليا "دار القرآن"،

-مركز ثقافي إسلامي،

-مكتبة،

-متحف، في الفضاء المخصص له "بالمنارة"،

-مركز للبحث، في الفضاء المخصص له "بالمنارة".

ويمكن، عند الاقتضاء، إلحاق هيئات أو مؤسسات أخرى بجامع الجزائر.

المادة 22: يخضع إنشاء الهيئات المدمجة وتنظيمه وسيرها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23: يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بموجب نص خاص.

الفصل الخامس

مجلس المديرين بالعمادة

المادة 24: تزود عمادة جامع الجزائر بمجلس للمديرين، له طابع إقراري وتشاوري وتنسيقي.

المادة 25: يتكون مجلس المديرين، الذي يرأسه عميد جامع الجزائر، من مسؤولي المجلس العلمي ومؤسسة تسيير جامع الجزائر.

ويوسع المجلس، عند الاقتضاء، ليشمل خصوصا مسؤولي الهيئات المدمجة ضمن جامع الجزائر.

المادة 26: يتولى مجلس المديرين على الخصوص، ما يأتي:

- متابعة جميع المسائل ذات الطابع الديني والعلمي على مستوى جامع الجزائر،
- متابعة التسيير التقني والمادي لجامع الجزائر بما يضمن صيانتته والعناية به و المحافظة على هيكله،
- السهر على ضمان توافق برامج عمل الهيئات المدمجة والمؤسسات مع أهداف جامع الجزائر،
- قبول الهبات والوصايا الموجهة لجامع الجزائر وتحديد كفيات ذلك، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الموافقة على إقامة كل علاقة تبادل مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة،
- ضبط القواعد العامة لتنظيم الملتقيات والأيام الدراسية أو التكوينية وكل التظاهرات التي ترمي إلى تحقيق أهداف جامع الجزائر، وكفيات المشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية ذات الصلة بجامع الجزائر،
- إعداد نظامه الداخلي والموافقة عليه،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات عمادة جامع الجزائر ورفعها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 27: يسهر عميد جامع الجزائر على انعقاد مجلس المديرين في دورة عادية مرة واحدة (1) في الشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، عند الحاجة.

المادة 28: يمكن تحديد كفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-128 مؤرخ في 21 شعبان عام 1443
الموافق 24 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-281
المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-127 المؤرخ في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022
والمتضمن إنهاء تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة
عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو
الآتي :

- منجي عبد الله، وزيرا للنقل .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1443 الموافق 22 فبراير سنة 2022،
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة
لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية
ذات البعد الدولي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1443 الموافق 22 فبراير سنة 2022، يعين الأعضاء
الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-210 المؤرخ في 25 شوال
عام 1436 الموافق 10 غشت سنة 2015 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات
المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة
العمومية ذات البعد الدولي، في اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة
التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، لعهد
مدتها أربع (4) سنوات :

1- بعنوان الوزارات :

- محمد أرزقي عوني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- جمال فورار، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- حبيبة دراجي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،
- عبد الوهاب بوزيدي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- أسية بلكاسة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- قاسي أمالو، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- جيلالي قليل، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- نور الدين حريدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- نادية سليمان، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ليلي حلفاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- حسينة حموش، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية والأمن المائي،
- سليمان قادة، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- عبد الوهاب خولالن، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- أسية صحراري، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- وافية ولد راجح، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عمر بوزرورة، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- محمد صايب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- سمية أولمان، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- مسعود تبارني، ممثل الوزير المكلف بالبيئة .

2- بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات الوطنية :

- جوهر حنون، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،
- عصام حشيد، ممثل معهد باستور بالجزائر،
- زكية جيتلي، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- بوبكر بوأحمد، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- حميد بلعسلة، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- محمد موالك، ممثل المديرية العامة للجمارك،
- منير قتالة، ممثل محافظة الطاقة الذرية .

3- بعنوان الشخصيات :

- سامية حمادي،
- نور الدين زيدوني،
- عبد المالك بوحبال،
- منيرة قريشي عوار،
- سهيلة للو،
- عاشور عمران،
- فوزي درار،
- مالك فغول،
- إسمة دليلة جايلب،
- فاطمة الزهراء حجاج عوال.

**مرسوم رئاسي رقم 22-131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1443
الموافق 28 مارس سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف.**

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 92 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان واثنان وستون مليون دينار (262.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان واثنان وستون مليون دينار (262.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجدول الملحق بهذا المرسوم وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.500.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01-31
15.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
21.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
24.500.000	مجموع العنوان الثالث	
24.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
85.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
105.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
190.000.000	مجموع القسم الأول	

القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
47.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
47.500.000	مجموع القسم الثالث	
237.500.000	مجموع العنوان الثالث	
237.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
262.000.000	مجموع الفرع الأول	
262.000.000	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 22-138 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، كما يأتي:

الرقم الاستدلالي للدرجات												الصف	الرقم الاستدلالي الأدنى	المجموعة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	الثانية عشر			
13	25	38	50	63	75	88	100	113	125	138	150	250	1	
14	27	41	54	68	81	95	108	122	135	148	161	269	2	
15	29	44	58	73	87	102	116	131	145	160	174	290	3	
16	31	47	63	79	94	110	125	141	157	173	188	313	4	
17	34	51	68	85	101	119	135	153	169	186	203	338	5	
19	37	55	73	92	110	128	146	165	183	201	219	365	6	

239	219	199	180	159	140	119	100	80	60	40	20	398	7	ج
255	236	215	194	172	151	129	108	86	65	43	22	429	8	
281	258	234	211	187	164	140	118	94	71	47	24	468	9	ب
302	277	252	227	201	177	151	126	101	76	50	26	503	10	
329	302	274	247	219	192	164	138	110	83	55	28	548	11	أ
352	323	294	265	235	206	176	147	117	89	59	30	587	12	
377	346	314	283	251	220	188	158	126	95	63	32	628	13	
403	370	336	302	268	235	201	168	134	101	67	34	671	14	
430	394	358	323	286	251	215	180	143	108	72	36	716	15	
458	420	382	344	305	268	229	191	153	115	76	39	763	16	
487	447	406	366	325	285	244	204	162	122	81	41	812	17	

الرقم الاستدلالي للدرجات												الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف	المجموعة
الثانية عشر	الحادية عشر	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
588	540	490	442	392	344	294	246	196	148	98	50	980	قسم فرعي 1	أ
624	573	520	469	416	365	312	261	208	157	104	53	1040	قسم فرعي 2	
663	608	553	498	442	387	332	277	221	166	111	56	1150	قسم فرعي 3	
705	647	588	529	470	412	353	294	235	177	118	59	1175	قسم فرعي 4	
750	688	625	563	500	438	375	313	250	188	125	63	1250	قسم فرعي 5	
798	732	665	599	532	466	399	333	266	200	133	67	1330	قسم فرعي 6	
918	842	765	686	612	536	459	383	306	230	153	77	1530	قسم فرعي 7	

المادة 2: يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق للرتب المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 3: يعاد تصنيف الموظف في الشبكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2022.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-139 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141(الفقرة الأولى) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوس سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، كما يأتي:

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	45	55	65	75	95	125	165	215	275	345	425	515	615	725

المادة 2: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الأصناف	المستويات السلمية		م	م-	م-1	م-2	م-3
	الأقسام	م					
أ	1	1220	740	452	279	176	
	2	1028	625	383	238	151	
	3	867	528	325	203	130	
	4	731	447	276	174	112	

	149	235	378	617	1	ب
	128	201	321	522	2	
	111	172	273	442	3	
	96	147	232	374	1	ج
	84	127	198	317	2	
	74	110	170	270	3	

المادة 3: تحل الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في هذا المرسوم محل الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستويات السلمية للمناصب العليا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: يعاد تصنيف شاغلي المناصب العليا في الجدولين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس المستويات السلمية التي كانوا يحوزونها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2022.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-140 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوس سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، كما يأتي:

الأرقام الاستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
250	1	- عامل مهني من المستوى الأول. - عون خدمة من المستوى الأول. - حارس.
269	2	- سائق سيارة من المستوى الأول.
290	3	- عامل مهني من المستوى الثاني. - سائق سيارة من المستوى الثاني. - عون خدمة من المستوى الثاني.
313	4	- سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة.

338	5	-عامل مهني من المستوى الثالث. - عون خدمة من المستوى الثالث. - عون وقاية من المستوى الأول.
365	6	-عامل مهني من المستوى الرابع.
398	7	-عون وقاية من المستوى الثاني.

المادة 2: يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الموافق لمناصب الشغل المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها .

المادة 3: يعاد تصنيف العون المتعاقد في الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في نفس الصنف وعدد سنوات الخبرة المهنية التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2022.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-141 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة .

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1141 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1141 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، كما يأتي:

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة												الرقم الاستدلالي الأساسي	الصف	القسم
سنة 24	سنة 22	سنة 20	سنة 18	سنة 16	سنة 14	سنة 12	10 سنوات	سنوات 8	سنوات 6	سنوات 4	سنتان 2			
4872	4720	4568	4415	4263	4111	3959	3806	3654	3502	3350	3197	3045	1	أ
5124	4964	4804	4644	4484	4323	4163	4003	3843	3683	3523	3363	3203	2	
5376	5208	5040	4872	4704	4536	4368	4200	4032	3864	3696	3528	3360	1	ب
5628	5452	5276	5100	4925	4749	4573	4397	4221	4045	3869	3693	3518	2	
5880	5696	5513	5329	5145	4961	4778	4594	4410	4226	4043	3859	3675	1	ج
6132	5940	5749	5557	5366	5174	4982	4791	4599	4407	4216	4024	3833	2	
6384	6185	5985	5786	5586	5387	5187	4988	4788	4589	4389	4190	3990	1	د
6636	6429	6221	6014	5807	5599	5392	5184	4977	4770	4562	4355	4148	2	

6888	6673	6458	6242	6027	5812	5597	5381	5166	4951	4736	4520	4305	1	هـ
7140	6917	6694	6471	6248	6024	5801	5578	5355	5132	4909	4686	4463	2	
7392	7161	6930	6699	6468	6237	6006	5775	5544	5313	5082	4851	4620	1	و
7644	7405	7166	6927	6689	6450	6211	5972	5733	5494	5255	5016	4778	2	
7896	7649	7403	7156	6909	6662	6416	6169	5922	5675	5429	5182	4935	ز	ز

المادة 2: يعاد تصنيف شاغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي نفس الصنف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2022.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

**مرسوم تنفيذي رقم 22-146 مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022
يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره أربعمائة وواحد وثلاثون مليون دينار (431000,000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وواحد وثلاثون مليون دينار (431000,000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي) المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره أربعمائة وواحد وثلاثون مليون دينار (431000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وواحد وثلاثون مليون دينار (431000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي) المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

الجدول الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
431.000	431.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
431.000	431.000	المجموع.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
431.000	431.000	دعم الخدمات المنتجة
431.000	431.000	المجموع.....

**مرسوم تنفيذي رقم 22-147 مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022
يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) وخصصة برنامج قدرها سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) وخصصة برنامج قدرها سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

الجدول الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة	700.000
المجموع.....	700.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.	700.000
المجموع.....	700.000

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022
يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022
تنتهي مهام السيد عمر تناح، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022
يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022
يعين السيد عمر تناح، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022
يعين السيد زكرياء غوبريني، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022
يعين السيد بوجمعة صحراوي، نائب مدير للمنازعات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022
يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية أولاد جلال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022
يعين السيد بلقاسم فلقومة، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية أولاد جلال.

**مرسوم تنفيذي رقم 22-160 مؤرخ 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022،
يتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره .**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المتمم والمعدل
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر ويحدد تنظيمه وسيره.

الفصل الأول

أحكام عامة

الطبيعة القانونية - المقر - المهام

- المادة 2:** ينشأ مجلس علمي لجامع الجزائر، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المجلس العلمي".
- المادة 3:** يوضع المجلس العلمي تحت وصاية عميد جامع الجزائر.
- المادة 4:** يكون مقر المجلس العلمي بجامع الجزائر.
- المادة 5:** يتولى المجلس العلمي مهمة بث الإشعاع الديني والعلمي لجامع الجزائر على الصعيدين الوطني والدولي مع إبراز الخصوصية الدينية للمجتمع الجزائري.
- وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتي:
- ضمان الانسجام بين النشاطات الدينية والعلمية والثقافية لهيئات المدمجة على مستوى جامع الجزائر،
 - المشاركة في إعداد الأبحاث الفقهية المتعلقة بمستجدات العصر والمسائل ذات الصلة بالمواطن والمجتمع، ووضعها تحت تصرف مؤسسات الدولة،
 - تقديم الاستشارة لمصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في القضايا ذات الصلة بالجوانب الشرعية،
 - الإسهام في تعزيز الانسجام والتوافق بين أنشطة المجالس العلمية بالولايات،
 - المشاركة في الحوار العلمي حول القضايا الدينية الكبرى،
 - الرد على الأفكار الدخيلة التي تخالف المرجعية الدينية الوطنية،
 - الإسهام في تنشيط الفضاءات الإعلامية الدينية، بالاستناد إلى الأدلة والقواعد الشرعية،
 - المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات والندوات الدينية والعلمية، الوطنية منها والدولية ذات الصلة بمهامه،
 - الإسهام في مختلف العمليات التكوينية الموجهة لفائدة موظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والقطاعات أو المؤسسات ذات الصلة،
 - متابعة الأنشطة الدينية والعلمية في العالم الإسلامي للاستفادة منها،
 - إبداء الرأي في كل مشاريع البرامج والأنشطة ذات الطابع الديني والعلمي التي تبادر بها الهيئات المدمجة بجامع الجزائر،

- إقامة علاقات تعاون ديني وعلمي وتبادل خبرات مع الهيئات والمؤسسات ذات الاهتمام المشترك، وطنيا ودوليا، بعد أخذ رأي عميد جامع الجزائر،
- فحص كل مسألة ذات طابع ديني وعلمي تعرض عليه.
- المادة 6: ينظم المجلس العلمي تظاهرات دينية وعلمية وينشر إصدارات ومجلات و مؤلفات قصد الترويج لنشاطاته وإنجازاته، لاسيما تلك المتعلقة بالرسالة الحضارية لجامع الجزائر.
- المادة 7: يصدر المجلس العلمي آراء وتوصيات واقتراحات ويعد التقارير الخاصة بمجال تدخله.
- كما يرفع تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى عميد جامع الجزائر.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس العلمي وسيره

القسم الأول

تنظيم المجلس العلمي

- المادة 8: يتشكل المجلس العلمي من:
- المكتب، وهو جهاز التداول بالمجلس العلمي،
- رئيس المجلس .
- ويزود المجلس العلمي بأمانة عامة تكلف بالتسيير الإداري.
- المادة 9: يضم مكتب المجلس العلمي:
- ممثلا (1) عن عميد جامع الجزائر،
- ممثلا (1) عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- رؤساء الأجهزة العلمية و/أو التوجيهية التابعة للهيئات المدمجة والمؤسسات الناشطة داخل جامع الجزائر،
- ثلاثة (3) أساتذة باحثين، يقترحهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالتشاور مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ثلاث (3) شخصيات من ذوي الكفاءة في الميدان الشرعي والعلمي والفقهي، يقترحهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالتشاور مع عميد جامع الجزائر،
- خمسة (5) أمناء للمجالس العلمية بالولايات التابعة لمؤسسة المسجد، يقترحهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- من ثلاثة (3) إلى ستة (6) ممثلين عن الزوايا والمدارس القرآنية، يقترحهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

يمكن المجلس العلمي أن يدعو أي شخص له كفاءات دينية وعلمية من داخل أو خارج الوطن من شأنه أن يفيد في أشغاله.

المادة 10: يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث (3) أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

تحدد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين في الفقرة أعلاه بموجب قرار من عميد جامع الجزائر.

المادة 11: يفقد أعضاء المجلس العلمي صفة العضوية عندما تنهى مهامهم في وظائفهم الأصلية

المادة 12: زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه، يدرس مكتب المجلس العلمي ويصادق على ما يأتي:

-مشروع برنامج نشاطاته،

-حصيلة نشاطاته،

-التقرير السنوي،

-مشروع النظام الداخلي،

-مشروع الميزانية،

-الحسابات السنوية،

-الشروط العامة لإبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود .

كما يدرس المكتب كل مسألة تندرج ضمن مهامه لإبداء رأيه فيها، لا سيما تلك المتعلقة بالتعاون الدولي.

المادة 13: يمكن مكتب المجلس العلمي أن يحدث، بصفة مؤقتة، لجانا ومجموعات استشارة وخبرة.

المادة 14: يعين رئيس المجلس العلمي بموجب مرسوم، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15: يكلف رئيس المجلس العلمي بما يأتي:

-رئاسة مكتب المجلس ويسير أشغاله،

-ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب واللجان ومجموعات الاستشارة والخبرة

-إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس،

-تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

-إعداد مشروع ميزانية المجلس،

-إبرام كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية مرتبطة بمهام المجلس العلمي طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،

-تمثيل المجلس العلمي أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية .

المادة 16: يسير الأمانة العامة للمجلس العلمي أمين عام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس، ويعين بمرسوم، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17: يساعد الأمين العام رؤساء مصالح إدارية.

يعين رؤساء المصالح الإدارية بموجب قرار من رئيس المجلس العلمي، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 18: يحدد التنظيم الداخلي للمجلس العلمي عن طريق التنظيم.

المادة 19: يحدد تصنيف المجلس العلمي عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

سير المجلس العلمي

المادة 20: يجتمع مكتب المجلس العلمي برئاسة رئيس المجلس أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه (2/3).

توجه الاستدعاءات إلى أعضاء المكتب مرفقة بجدول الأعمال في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 21: لا تصح مداوات مكتب المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يدعى لاجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح المداوات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين

المادة 22: تدون مداوات مكتب المجلس العلمي في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس.

المادة 23: يستفيد أعضاء مكتب المجلس العلمي من تعويض يحدد بموجب نص خاص.

المادة 24: يعد مكتب المجلس العلمي نظامه الداخلي الذي يتضمن على الخصوص، ما يأتي:

-حقوق أعضاء مكتب المجلس العلمي وواجباتهم،

-ضوابط إحداث اللجان ومجموعات الاستشارة والخبرة ومهامها،

- دورية الاجتماعات،

- نظام المداولة،

- قواعد النصاب القانوني،

- قواعد الانضباط والأخلاقيات،

- كفاءات المصادقة على التوصيات والآراء والتقارير.

المادة 25: تتم المصادقة على النظام الداخلي من قبل مكتب المجلس العلمي ويوافق عليه بموجب قرار من عميد جامع الجزائر .

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 26: يزود المجلس العلمي بميزانية ويكون رئيس المجلس هو الأمر بصرفها .

المادة 27: يعد رئيس المجلس العلمي مشروع الميزانية ويعرضه على مكتب المجلس للتداول بشأنه ثم يرسله إلى الوصاية والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

المادة 28: تشتمل ميزانية المجلس العلمي على ما يأتي :

* في باب الإيرادات:

-الإعانات الممنوحة من الدولة،

-المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات،

-الهبات والوصايا المخصصة من عمادة جامع الجزائر،

-كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

* في باب النفقات:

-نفقات التسيير،

-نفقات التجهيز،

-كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

المادة 29: تمسك محاسبة المجلس العلمي حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعتمده أو يعينه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30: يضمن المراقبة المالية للمجلس العلمي مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

مرسوم تنفيذي رقم 22-161 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 ابريل سنة 2022 يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره.

أن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون الوضعي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1991 والمتعلق بعلاقات العمل، المتمم والمعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1441 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 122-22 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره، يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الطبيعة القانونية - المقر - المهام

المادة 2: تغير تسمية الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره إلى مؤسسة تسيير جامع الجزائر.

مؤسسة تسيير جامع الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية معنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية عميد جامع الجزائر.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بجامع الجزائر.

المادة 5: تتولى المؤسسة تسيير جامع الجزائر وإدارته وصيانتته والعناية به والمحافظة عليه. وبهذه الصفة، تضطلع المؤسسة بالمهام الآتية:

-التكفل بصيانة المنشآت والتجهيزات والمرافق التابعة لجامع الجزائر بما يضمن وظيفتها،
-التنسيق مع المصالح المختصة لضمان حراسة ومراقبة جامع الجزائر، وحماية الأشخاص والممتلكات،

-المبادرة بكل عمل آخر يندرج ضمن إطار مهامها.

كما تكلف المؤسسة باستكمال إنجاز مرافق جامع الجزائر الباقية.

المادة 6: المؤسسة أداة الدولة في مجال تسيير جامع الجزائر وإدارته وصيانتته. وبهذه الصفة، تضمن المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: تكفل المؤسسة، في إطار مهامها التجارية، بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية والسياحية المتصلة بموضوعها.

كما تمارس المؤسسة كل نشاط تجاري يدخل ضمن مجال اختصاصها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تمنح المؤسسة في إطار تأدية مهامها، وطبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، الصلاحيات الآتية:

-المناولة وطنياً أو دولياً لاختيار المختصين المؤهلين في مجال الصيانة،

-إبرام كل عقد واتفاقية مع المؤسسات الوطنية والدولية، ذات صلة بمهامها،

-القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو منقولة أو عقارية لتوسيع نشاطها،

-اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/أو الدولية،

-إقامة علاقات تبادل وتوطيدها مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، التي تعمل في نفس مجال نشاطاتها،

-التنظيم و/أو المشاركة في المؤتمرات الوطنية منها والدولية، التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطها.

المادة 9: تؤهل المؤسسة لإنشاء فروع لها، وأخذ مساهمات في المؤسسات، وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

الفصل الثاني

تنظيم المؤسسة وسيورها

المادة 10: يسير المؤسسة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد. تزود المؤسسة بلجنة للتنسيق.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 11: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه عميد جامع الجزائر، من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن والي ولاية الجزائر،

المادة 12: يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 13: يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 14: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من عميد جامع الجزائر، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 15: يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

المادة 16: في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 17: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتي

- مشروع التنظيم الداخلي للمؤسسة،
- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة
- مشروع برنامج نشاطات المؤسسة وحصيلة نشاطاتها السنوية وتقرير التسيير،
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية،
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
- اقتناء المباني واستئجارها،
- صيغ التمويل،
- إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة،
- الاتفاقية الجماعية للعمل بالمؤسسة،
- تعيين محافظ الحسابات.

كل مسألة أخرى لها أثر على أصول المؤسسة ومآلها.

كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير المؤسسة وأدائها

المادة 18: يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسته الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من المدير العام للمؤسسة.

المادة 19: يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة المواد استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال وبوثائق العمل، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 20: لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى لاجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح المداوات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 21: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 22: تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر، في سجل مرقم ومؤشر عليه.
و يوقع على المحاضر كل من الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 23: ترسل محاضر مداوات المجلس إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها.

وتصبح مداوات المجلس، ماعدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ في هذا الأجل.

المادة 24: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قرار من عميد جامع الجزائر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 25: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من عميد جامع الجزائر، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26: يساعد المدير العام للمؤسسة، في أداء وظائفه، مدير عام مساعد ومديرون.

يعين المدير العام المساعد بموجب قرار من العميد بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعين المديرون بموجب قرار من العميد بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة، بعد مصادقة مجلس الإدارة، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 27: تحدد رواتب المدير العام والمدير العام المساعد والمديرين عن طريق التنظيم المعمول به.

المادة 28: المدير العام مسؤول عن السير الأمثل للمؤسسة في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة المصادق عليها،

- يعد مشروع ميزانية المؤسسة وينفذها،

- يبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يتصرف باسم المؤسسة ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعين في مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- يعد برنامج نشاط المؤسسة ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة مجلس الإدارة،
- يعرض حسابات المؤسسة في نهاية السنة على مجلس الإدارة،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ،
- يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، لمعاونيه،
- يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد المصادقة عليه من مجلس الإدارة.

القسم الثالث

لجنة التنسيق

- المادة 29: تتشكل لجنة التنسيق التي يرأسها المدير العام للمؤسسة من المسؤول الأول على فضاء المسجد بجامع الجزائر، ومسؤولي الهيئات المدمجة والمؤسسات العاملة على مستوى جامع الجزائر. تتولى المصالح المعنية للمؤسسة أمانة لجنة التنسيق.
- المادة 30: يجتمع أعضاء لجنة التنسيق مرة واحدة (1) في الأسبوع، على الأقل. وتكون التدابير المتخذة من قبل لجنة التنسيق تحت إشراف المدير العام، نافذة على جميع الهيئات والمؤسسات المعنية داخل جامع الجزائر.
- المادة 31: تدرس لجنة التنسيق وتداول في المسائل المتعلقة بالتسيير اليومي لجامع الجزائر. وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي:
 - السهر على التسيير المنسجم والأمثل لجامع الجزائر،
 - التنسيق في جميع الجوانب التقنية واللوجيستية لإنجاح كل تظاهرة تنظم داخل جامع الجزائر،
 - المبادرة بكل إجراء يهدف إلى تحقيق مهمتها في أحسن الظروف.

الفصل الثالث

أحكام مالية

- المادة 32: تمسك العمليات المحاسبية للمؤسسة في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 33: تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.
- المادة 34: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي:

1. في باب الإيرادات :

- المساهمات الممنوحة من الدولة،
- مساهمات الدولة المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،
- العائدات الناتجة عن استغلال الأنشطة التجارية للمؤسسة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية، بعد موافقة عميد جامع الجزائر،
- الهبات والوصايا المخصصة من عمادة جامع الجزائر،
- كل الإيرادات المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2. في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
 - نفقات إدارة وصيانة جامع الجزائر،
 - نفقات التجهيز،
 - كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.
- المادة 35:** يتولى مراقبة حسابات المؤسسة والتصديق عليها محافظ للحسابات يتم تعيينه طبقا للتنظيم المعمول به.
- المادة 36:** يعرض مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة، بعد مداوالات مجلس الإدارة، على موافقة السلطة الوصية.
- المادة 37:** يرسل المدير العام للمؤسسة الحصائل المالية وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، إلى السلطات المعنية، بعد المصادقة عليها من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع**أحكام خاصة وختامية**

- المادة 38:** تتحمل الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره كل الأعباء والالتزامات وتستمر في إنجاز الهياكل المتبقية إلى غاية استيفاء الإجراءات المترتبة على تعديل قانونها الأساسي.
- المادة 39:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.
- المادة 40:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دفتر أعباء يحدد تبعات الخدمة العمومية لمؤسسة تسيير جامع الجزائر

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق مؤسسة تسيير جامع الجزائر، وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المادة 2: تبعات الخدمة العمومية التي تتولاها المؤسسة هي كل المهام المسندة إليها بعنوان عمل الدولة، لاسيما في مجال:

- تسيير جامع الجزائر وإدارته،
- صيانة جامع الجزائر والعناية بهياكله ومرافقه والمحافظة عليه بما يضمن وظيفته،
- حماية جامع الجزائر وحراسته وتأمينه.

المادة 3: تتلقى المؤسسة في كل سنة مالية مساهمة مالية مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الأعباء هذا.

المادة 4: تدفع المساهمات المالية التي تعود للمؤسسة مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع حسابات منفصلة.

المادة 6: ترسل المؤسسة إلى السلطة الوصية قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، تقييما للمبالغ الواجب تخصيصها لفائدتها قصد تغطية الأعباء الحقيقية المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الأعباء هذا، بعنوان السنة المالية الموالية.

المادة 7: يمكن أن تكون المساهمات محل إعادة نظر أثناء السنة المالية، في حالة ما إذا اتخذت أحكام تنظيمية جديدة تعدل تبعات الخدمة التي تقع على المؤسسة.

المادة 8: ترسل حصيلة استعمال المساهمات إلى الوزير المكلف بالمالية بعد نهاية كل سنة مالية.

حرر بالجزائر في

قرئ وصادق عليه

مرسوم تنفيذي رقم 22-162 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن".

إن الوزير الأول،

-بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراساتهم والتكفل بهم، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمى المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، المذكورين أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يحدد مقر المدرسة بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر.

المادة 4: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

تمارس الوصاية البيداغوجية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتكفل المدرسة بما يأتي:

- ضمان تكوين عال ومتخصص لفائدة خريجي مؤسسات التكوين والتعليم العالين،

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- تحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات ومستخدمي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،

- تكوين المكونين في مجال الشؤون الدينية والأوقاف،

- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية و/أو الدولية في مجال اختصاصها .

المادة 6: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة:

- ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثلا عن عميد جامع الجزائر.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-163 مؤرخ في عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات .

إن الوزير الأول

-بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن
القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022
الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999
الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-89 المؤرخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021
والمتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
-وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة
عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ينشأ مركز بحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم .

يتولى المركز القيام ببحوث ودراسات متخصصة في مجال العلوم الدينية وحوار الحضارات.

المادة 3: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: يكون مقر المركز بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر.

المادة 5: زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والدراسات المتعلقة لا سيما بما يأتي :

- ترقية قيم الوسطية والاعتدال،
- تطوير قيم التسامح والعيش معا بسلام واحترام الآخر،
- ترسيخ المرجعية الدينية الوطنية وإحياء التراث الديني،
- ترقية حوار الأديان والحضارات والقضايا الدينية المعاصرة،
- ترقية الخطاب الديني وتطوير مناهج التكوين والتعليم القرآني،
- الاجتهاد في قضايا الحياة المعاصرة، والأحكام الشرعية في المسائل الخلافية،
- ممارسة الشعائر الدينية،
- الحسابات الفلكية وضبط المواقيت الشرعية،
- الصيرفة الإسلامية والتأمينات،
- الأوقاف والزكاة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- التقديرات الشرعية في العلوم الطبية،
- المسائل العلمية والتكنولوجية ذات البعد الديني.

المادة 6: يمكن المركز أن يقوم بتنظيم مؤتمرات وملتقيات وطنية ودولية في مجال اختصاصه، كما يمكنه التعاون مع مراكز البحوث الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 7: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز، بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
 - ممثلاً عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثلاً عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - ممثلاً عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 - ممثلاً عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
 - ممثلاً عن عمادة جامع الجزائر .
- المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-164 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مكتبة جامع الجزائر ويحدد قانونها الأساسي.

إن الوزير الأول،

-بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف و وزيرة الثقافة والفنون،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المتمم والمعدل،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المتمم والمعدل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مكتبة جامع الجزائر وتحديد قانونها الأساسي .

الفصل الأول

الموضوع - المقر- المهام

المادة 2: مكتبة جامع الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويكون مقرها بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر.
وتدعى في صلب النص "مكتبة جامع الجزائر".

المادة 3: توضع مكتبة جامع الجزائر تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 4: تهدف مكتبة جامع الجزائر إلى تثمين مكونات الحضارة الإسلامية وترقيتها بما يدعم المرجعية الدينية الوطنية ويخدم الرسالة الحضارية لجامع الجزائر .وبهذه الصفة، تتولى مكتبة جامع الجزائر ما يأتي :

- تكوين مجموعات من مصادر المعلومات في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية، على غرار العلوم الإسلامية، وذلك عن طريق الشراء والإهداء والتبادل، وتيسير وصول الباحثين والدارسين لهذه المصادر،
 - ترقية التراث الديني والمخطوطات، والمشاركة في توثيق التاريخ الإسلامي في الجزائر،
 - الإسهام في نشر المعرفة والتوعية الدينية في المجتمع قصد إبراز آثار الحضارة الإسلامية في العالم، باستعمال أدوات التكنولوجيا الحديثة و الرقمنة،
 - دعم حركة البحث العلمي والنشر والتأليف والترجمة في مختلف مجالات اختصاصها،
 - الإسهام في إحياء التراث الإسلامي الجزائري ونشره،
 - تهيئة بيئة مثالية تشجع الاطلاع على الوثائق والبحث والابتكار بما يعزز صناعة المعرفة،
 - تقديم خدمات مكتبية ومعلوماتية متميزة وفق الأساليب والطرق الحديثة،
 - تنفيذ مشاريع دينية وثقافية بما يعزز قواعد المرجعية الدينية الوطنية،
 - إنشاء مخبر لترميم المخطوطات،
 - إقامة علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الثقافية والعلمية المماثلة على الصعيدين الوطني والدولي،
 - تنظيم و/أو المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والديني والثقافي ذات الصلة بمجال اختصاصها .
- كما يمكنها أن تقوم بكل مهمة تندرج ضمن مجال اختصاصها مع احترام خصوصية جامع الجزائر .

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 5: يدير مكتبة جامع الجزائر مجلس توجيه، ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي لمكتبة جامع الجزائر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يحدد تصنيف مكتبة جامع الجزائر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية .

القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- ممثل وزير المالية، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، عضواً،
- ممثل عن عميد جامع الجزائر، عضواً،
- أستاذين باحثين (2) معروفين باهتمامهما بالكتاب وبعلم المكتبات، يعينهما الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالتشاور مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ويشترك المدير العام للمكتبة في اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية، ويتولى أمانته .
- يمكن مجلس التوجيه، عند الاقتضاء، أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيد ويساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- الخطوط العريضة للبرامج السنوية ومتعددة السنوات لنشاط مكتبة جامع الجزائر،
- مشروع الميزانية والحسابات،
- مشروع التنظيم الداخلي لمكتبة جامع الجزائر،
- مشروع النظام الداخلي لمكتبة جامع الجزائر،
- عمل المجلس العلمي،

- آفاق تطوير مكتبة جامع الجزائر،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها بالتنسيق مع العمادة،
 - التقرير السنوي عن النشاط وحسابات مكتبة جامع الجزائر وحصائلها،
 - أي مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام.
- يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين عمل مكتبة جامع الجزائر وتنظيمها وتشجيعها على تحقيق أهدافها.

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام . ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه . ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها. تنتهي عضوية الأعضاء المعنيين بانتهاء وظائفهم، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 12: لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع المؤجل، وتصح مداوات المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13: تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية إلى الوزير الوصي ليوافق عليها.

المادة 15: تصبح مداوات المجلس نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة الاعتراض الصريح عليها من طرف الوصاية خلال هذا الأجل.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد التشاور مع عميد جامع الجزائر، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17: يساعد المدير العام:

- مدير عام مساعد، يكلف بالتنسيق بين المصالح التقنية والإشراف على أعمالها،
- أمين عام، يكلف بالتنسيق بين المصالح الإدارية،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء مصالح،
- رؤساء فروع.

ويعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

المادة 18: يسير المدير العام مكتبة جامع الجزائر، ويقوم في هذا الإطار، بما يأتي:

- يمثل المكتبة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - يتولى التسيير الإداري والمالي لمكتبة جامع الجزائر،
 - يقترح مشاريع برامج الأعمال، ويسهر على إنجازها،
 - يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
 - يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
 - يقترح ويعد مشروع الميزانية،
 - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
 - يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - ينفذ قرارات مجلس التوجيه المصادق عليها،
 - يقترح مشروع النظام الداخلي للمكتبة،
 - يعد التقرير السنوي عن نشاطات مكتبة جامع الجزائر، ويرسله إلى الوزير الوصي بعد أن يصادق عليه مجلس التوجيه،
 - يسهر على احترام النظام الداخلي وتطبيقه .
- المدير العام هو الأمر بالصرف الرئيسي لمكتبة جامع الجزائر .

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 19: يوضع المجلس العلمي لدى المدير العام.

المجلس هيئة استشارية تتولى إبداء الرأي في النشاط العلمي لمكتبة جامع الجزائر. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة المشاريع العلمية والبحثية ذات الصلة بمجموعات المكتبة،
- إعداد البرامج العلمية السنوية ومتعددة السنوات،
- إعداد الحصيلة الدورية للأعمال العلمية والتقنية،
- تقييم الأعمال العلمية والتقنية التي تم تحقيقها.

كما يدرس المجلس العلمي ويقترح كل التدابير الرامية إلى ترقية النشاط العلمي لمكتبة جامع الجزائر.

المادة 20: يضم المجلس العلمي الذي يرأسه المدير العام المساعد، عشر (10) كفاءات علمية، على الأكثر، متخصصة في مجال علم المكتبات والمعلومات.

المادة 21: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي و كفاءات عمله بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 22: يتقاضى أعضاء المجلس العلمي، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، تعويضات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 23: تحدد تكاليف الاشتراك في مكتبة جامع الجزائر والخدمات المقدمة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: تشتمل ميزانية مكتبة جامع الجزائر على ما يأتي:

* في باب الإيرادات:

- إعانة التسيير التي تقدمها الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا المقبولة قانونا،

- كل الإيرادات المرتبطة بنشاط مكتبة جامع الجزائر .

* في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بنشاطاتها.

المادة 25: تمسك حسابات مكتبة جامع الجزائر طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وتُسند المحاسبة إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، ويمارس هذا العون مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26: يتولى المراقبة المالية لمكتبة جامع الجزائر مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-165 مؤرخ في 13 رمضان 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني "متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي "متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر"، وطني يسم ويدعى في صلب النص "المتحف".

المادة 2: يكون مقر المتحف بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر.

المادة 3: يوضع المتحف تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: يعبر المتحف عن الحضارة الإسلامية في الجزائر، ولا سيما منها ما يأتي:

- المراحل التاريخية التي أسست للمرجعية الدينية الوطنية،
- التراث الديني والثقافي والتقاليد الأصيلة للجزائر،
- العمارة والفنون الإسلامية،
- تاريخ كتابة المصحف الشريف وطبعه.

المادة 5: يعرض المتحف للجمهور الأرصدة المتحفية التاريخية المحفوظة والوثائق والصور والتسجيلات والأفلام وكل ما له علاقة بالحضارة الإسلامية والممارسة الدينية الأصلية في الجزائر. كما يمكن أن يضع المتحف تحت تصرف الباحثين المتخصصين بعض الأرصدة الفنية والمجموعات المتحفية من أجل المساهمة في ترقية البحث العلمي.

المادة 6: زيادة على المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 35-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتولى المتحف جمع وجرد الرصيد المتحفى ذي الصلة بمجال اختصاصه، كما يسهر على حفظها وترميمها وتأمينها وتثمينها عن طريق العرض والتعريف بها بجميع الأشكال والوسائل.

المادة 7: يتكون مجلس توجيه المتحف الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن عميد جامع الجزائر.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-166 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 122-22 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: فضاء المسجد بجامع الجزائر فضاء روحي قاعة الصلاة ولواحقها، يجتمع فيه المصلون وديني يضم لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله وتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ويدعى في صلب النص "الفضاء المسجدي".

المادة 3: يوضع الفضاء المسجدي تحت الإشراف المباشر لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: مع مراعاة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يضمن الفضاء المسجدي بجامع الجزائر، ما يأتي:

- رفع الأذان وإقامة الصلوات،
- أداء الخطب،
- تعليم القرآن الكريم وتنظيم الإقراء وترقية ذلك،
- تنظيم حلقات الحزب الراتب،
- إلقاء الدروس المسجدية وتنظيم المحاضرات والندوات الدينية،
- تنظيم الكراسي العلمية،
- تنظيم الفتوى،
- ترقية الإرشاد النسوي والأنشطة ذات الصلة .
- و القيام بكل نشاط ديني يعزز الرسالة الحضارية لجامع ويرسخ القيم الدينية الأصيلة للمجتمع الجزائري الجزائري وفق المرجعية الدينية الوطنية.

الفصل الثاني

تنظيم الفضاء المسجدي وسيره

المادة 5: يضم الفضاء المسجدي الذي يسيره مدير على الخصوص، الأقسام الآتية:

- قسم الصلوات والأذان،
- قسم الإقراء والتعليم القرآني،
- قسم الخطابة والدرس المسجدي،
- قسم الكراسي العلمية،
- قسم الإفتاء،
- قسم الإرشاد النسوي .

المادة 6: يعين مدير الفضاء المسجدي بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7: يكلف المدير بصفته المسؤول الأول عن الفضاء المسجدي بما يأتي :

*** بعنوان تسيير الفضاء المسجدي:**

- يسهر على تحقيق المهام والوظائف المنوطة بالفضاء المسجدي،
- يضبط جدول أعمال الاجتماعات ويرأسها، ويسير الأشغال،
- يتابع عمل الأقسام بالفضاء المسجدي، وقيم ذلك،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين تحت سلطته،
- يعد التقرير السنوي عن نشاطات الفضاء المسجدي، ويرفعه للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف

*** بعنوان التنسيق مع هيئات ومؤسسات جامع الجزائر:**

- يحضر اجتماعات مجلس المديرين التابع لعمادة جامع الجزائر، ويسهر على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها،
- يحضر اجتماعات لجنة التنسيق بمؤسسة تسيير جامع الجزائر، ويسهر على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها،
- ينسق الأنشطة مع المجلس العلمي لجامع الجزائر، ولا سيما في المسائل ذات الطابع الديني،
- يسهر على تنظيم علاقات التعاون والتنسيق مع هيئات ومؤسسات جامع الجزائر.

المادة 8: يساعد مدير الفضاء المسجدي رؤساء أقسام.

يعين رؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح مدير الفضاء المسجدي، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للفضاء المسجدي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يحدد تصنيف مدير الفضاء المسجدي ورؤساء الأقسام بموجب نص خاص.

المادة 11: يتم إعداد النظام الداخلي للفضاء المسجدي من قبل مديره بعد التشاور مع رؤساء الأقسام .

ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف .

الفصل الثالث

أحكام خاصة وختامية

المادة 12: يتم تحويل بعض الرتب من الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف قصد تأطير الفضاء المسجدي والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه.

المادة 13: يستفيد الموظفون الذين يتم تحويلهم لممارسة وظائفهم بالفضاء المسجدي، مما يأتي:
-الهندام المتميز (حسب كل رتبة)،

-السكن الوظيفي بحسب طبيعة الوظيفة الإلزامية،

-علاوات وتعويضات خاصة بكل رتبة، فضلا على تلك المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

تحدد العلاوات والتعويضات الخاصة بالموظفين العاملين بفضاء المسجد عن طريق التنظيم.

المادة 14: تسجل الإعتمادات المالية المتعلقة بتسيير الفضاء المسجدي في ميزانية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم رئاسي رقم 22-172 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-77 و141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-22 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 08-37 وعنوانه "مصاريف طبع القرآن الكريم (مصحف الرودوسي) في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022، اعتماد قدره ستة وستون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف دينار (66.381.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة وستون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف دينار (66.381.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 08-37 "مصاريف طبع القرآن الكريم (مصحف الرودوسي) في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-175 مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1114 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة والعمومية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المركز الثقافي الإسلامي وتحديد قانونه الأساسي،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وذلك وفق ما يأتي:

الفصل الأول

الطبيعة القانونية - المقر - المهام

المادة 2: المركز الثقافي الإسلامي مؤسسة عمومية ذات الماد طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 3: يكون مقر المركز بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر.

المادة 4: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5: يهدف المركز إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الثقافة الإسلامية ونشرها وإحياء التراث الإسلامي بما يعزز أسس المرجعية الدينية الوطنية ويخدم الرسالة الحضارية لجامع الجزائر. وهذه الصفة، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي :

- بعث الثقافة الإسلامية وتعميمها والسهرة على ازدهار الفكر الإسلامي الأصيل،

- إحياء التراث الإسلامي والتعريف به وترقيته ونشره،

- المساهمة في إحياء الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية،

- المساهمة في جمع المخطوطات والمحافظات عليها وتسهيل الاستفادة منها، وترقية ذلك،

- تشجيع الإبداع الثقافي الإسلامي وكل المبادرات الرامية إلى ترقية الأنشطة الثقافية الإسلامية، لا سيما تلك الموجهة إلى الشباب،

- تشجيع إدماج المرأة في الأنشطة ذات الصلة بالثقافة الإسلامية الأصيلة،

- المشاركة في الأنشطة الثقافية الجوارية الموجهة لفائدة المواطنين،

- المساهمة في تنشيط الحصر الدينية والثقافية في وسائل الإعلام المختلفة،

- تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يبرز خصوصية الثقافة الإسلامية الأصيلة للجزائر،

- الإسهام في برمجة نشاطات ثقافية إسلامية لفائدة الجالية الوطنية المقيمة بالخارج،

- تنسيق الأنشطة الثقافية للجمعيات المسجلة ومرافقتها في أنشطتها وبرامجها.

المادة 6: يتولى المركز من أجل تحقيق المهام المنصوص عليها أعلاه، ما يأتي:

- تنظيم و/أو المشاركة في الملتقيات والمعارض والندوات والأيام الدراسية والمحاضرات العلمية والثقافية،
- تهيئة مكاتب وقاعات للمطالعة وميدياتيك في مجال اختصاصه،
- تكوين نواد علمية وورشات عمل في مختلف المجالات الثقافية الإسلامية، لا سيما الخط العربي والمجموعات الصوتية وعلم الفلك،
- الاستغلال الأمثل للأدوات والوسائل وكل الدعائم (المكتوبة والسمعية والمصورة والرقمية) وكل التجهيزات الكفيلة بتسهيل مهامه،
- إصدار المطبوعات والنشرية والمجلات على جميع الدعائم وتوثيق أعمال الملتقيات والمحاضرات العلمية وضمّان نشرها،
- الإسهام في إنتاج المواد الثقافية السمعية البصرية،
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية في مجال نشاطه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إقامة توأمة مع المؤسسات الثقافية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 7: تنشأ فروع للمركز في الولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 8: يمكن، عند الحاجة، إنشاء فرع أو أكثر للمركز في الولاية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 9: يمكن إنشاء فروع للمركز خارج الوطن لفائدة الجالية الوطنية، بموجب مرسوم يحدد تنظيمها وسيرها، بعد التشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 10: يدير المركز مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزود بمجلس علي.

المادة 11: يحدد التنظيم الداخلي للمركز وفروعه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، عضوا،
- ممثل عن عميد جامع الجزائر، عضوا.

يشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية، ويتولى أمانته . ويمكن مجلس التوجيه، عند الاقتضاء، أن يستعين بأي شخص كفاء من شأنه أن يفيد ويساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 13: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع التنظيم الداخلي للمركز وفروعه،
- مشروع النظام الداخلي للمركز وفروعه،
- الخطوط العريضة للبرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاط المركز،
- مشروع الميزانية والحسابات،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والصفقات والعقود،
- إنشاء الفروع،
- آفاق تطوير المركز،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها بالتنسيق مع عمادة جامع الجزائر،
- التقرير السنوي عن النشاط وحسابات المركز وحصائلها .

أي مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام.

المادة 14: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه. ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: يعين أعضاء مجلس التوجيه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها. وتنتهي فترة عضوية الأعضاء المعنيين بانتهاء وظائفهم. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 16: لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (2/3) من أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداوات المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 18: تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، ثم تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، وترسل خلال الخامسة عشر (15) يوماً الموالية إلى الوزير الوصي ليوافق عليها.

المادة 19: تصبح المداوات نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من إرسالها، إلا في حالة اعتراض صريح من الوصاية يتم تبليغه خلال هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 20: يعين المدير العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وتنتهي مهامه وفق الأشكال نفسها.

المادة 21: يساعد المدير العام كل من :

- أمين عام، يكلف على الخصوص بالتنسيق بين المصالح الإدارية، يعين بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وتنتهى مهامه وفق الأشكال نفسها،
- مديرين،
- رؤساء مصالح،
- رؤساء مكاتب .

يعين المديرون ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهى مهامهم وفق الأشكال نفسها .

يعين مديرو الفروع بالولايات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهى مهامهم وفق الأشكال نفسها.

المادة 24: يتولى المدير العام تسيير المركز، ويقوم في هذا الإطار، بما يأتي :

- تمثيل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز،
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للمركز،
 - التسيير الإداري والمالي للمركز،
 - اقتراح مشاريع برامج الأعمال، والسهر على إنجازها،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، فيها طريقة أخرى
 - التعيين في الوظائف التي لم تتقرر للتعيين،
 - اقتراح وإعداد مشروع الميزانية،
 - إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - تنفيذ قرارات مجلس التوجيه المصادق عليها،
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز وإرساله إلى الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،
 - السهر على احترام النظام الداخلي وتطبيقه، بعد الموافقة عليه .
 - يكون المدير العام هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز .
- المادة 24 :** يمكن المدير العام أن يفوض إمضاءه إلى المديرين وإلى مديري فروع المركز في الولايات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 25: المجلس العلمي هيئة استشارية تتولى إبداء الرأي في النشاط العلمي للمركز. وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتي:

- دراسة المشاريع العلمية ذات الصلة بمجال نشاط المركز،
- إعداد البرامج العلمية السنوية ومتعددة السنوات للمركز،
- إعداد الحصيلة الدورية للأعمال العلمية وتقييمها .

كما يدرس المجلس العلمي ويقترح كل التدابير الرامية إلى ترقية النشاط العلمي للمركز.

المادة 26: يتشكل المجلس العلمي الذي يرأسه ممثل الوزير الوصي، من خمس (5) كفاءات علمية يختارها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف من بين الأساتذة والخبراء في المجال الثقافي والديني والعلمي إلى جانب الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- ممثل عن المرصد الوطني للمجتمع المدني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل عن المجلس العلمي لجامع الجزائر،
- ممثل عن المدير العام للمركز،

- ممثل المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر".

كما يمكن المجلس العلمي الاستعانة بأي شخص نظراً لكفاءته من شأنه أن يساعده في جدول أعماله .

تتولى المصالح الإدارية للمركز أمانة المجلس العلمي.

المادة 27: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف .

يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من الهيئات والدوائر الوزارية التي ينتمون إليها.

المادة 28: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2)، على الأقل، في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمركز أو ثلثي (2/3) أعضائه.

الفصل الثالث

أحكام مالية وختامية

تحدد تكاليف الانخراط في المركز والخدمات المقدمة فيه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- إعانات التسيير التي تقدمها الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا المقبولة قانونا .
- كل الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز .
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بمجال نشاطاته.

المادة 33: تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وتسند المحاسبة إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية. ويمارس هذا العون مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34: يتولى المراقبة المالية للمركز مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 35: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 316-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المركز الثقافي الإسلامي وتحديد قانونه الأساسي .

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 22-177 مؤرخ في 27 رمضان عام 1443
الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1984 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:


المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر المؤرخ في سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر المؤرخ في سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان



الجدول الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.000.000	3.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.000.000	3.000.000	المجموع.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.000.000	3.000.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
3.000.000	3.000.000	المجموع.....

**مرسوم تنفيذي رقم 22-197 مؤرخ في 24 شوال عام 1443
الموافق 25 ماي سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1984 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (3.913.150.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائتان وثمانون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (2.280.1580.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر المؤرخ في سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (3.913.150.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائتان وثمانون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (2.280.1580.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع

النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر المؤرخ في سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



الجدول الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.280.150	3.319.150	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.280.150	3.319.150	المجموع.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.057.000	3.690.000	المنشآت القاعدية والاقتصادية.
223.150	223.150	دعم الحصول على سكن.
2.280.150	3.319.150	المجموع.....

**مرسوم تنفيذي رقم 198-22 مؤرخ في 24 شوال عام 1443
الموافق 25 ماي سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و141 و5 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1984 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) مقيمة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر المؤرخ في سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) تقيده في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر المؤرخ في سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة	4.000.000
المجموع.....	4.000.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية والاقتصادية.	4.000.000
المجموع.....	4.000.000

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1443 الموافق 21 أفريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-17 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط و كفاءات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 360-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، من:

- نائب مدير التعليم القرآني وترقية هياكله، نائبا للرئيس،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1443 الموافق 21 أفريل سنة 2022.

يوسف بلمهدي

مرسوم رئاسي رقم 22-214 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443
الموافق 8 جوان سنة 2022، يتضمن ترسيم 15 سبتمبر يوما وطنيا للإمام.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرسم يوم 15 سبتمبر "يوما وطنيا للإمام".

المادة 2: يحتفل بهذا اليوم في كل سنة عبر كامل التراب الوطني من خلال تظاهرات متنوعة وأنشطة دينية تقديرا لمقام الإمام ومكانته ودوره العلمي والثقافي والاجتماعي في مجال تدعيم قواعد المرجعية الدينية وتعزيز الهوية الوطنية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 جوان سنة 2022 .

عبد المجيد تبون

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أفريل سنة 2022،
يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أفريل سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا، لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بلهادي مسعود، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيسا،

- ملياني عبد الرؤوف، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- بوطريق مراد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- رحمانى أحمد، ممثل وزير المالية،

- تواتي إبراهيم، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- صيد محمد الطاهر، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بن بوزيد زين الدين، ممثل وزير التربية الوطنية،

- طايبى عديلة، ممثلة وزيرة الثقافة والفنون،

- دالي عمر أحمد، ممثل وزير الاتصال،

- هيصام موسى، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- كراش طارق، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- شعواطي أحمد، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- العوفي مصطفى، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- بوزينة العيد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443
الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف
في ولاية نعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022،
تنهى مهام السيد الحبيب سي الطيب، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية نعامة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443
الموافق 13 جوان سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف
في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 جوان سنة 2022،
تنهى مهام السيد منور أوكبدان، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443
الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية
والأوقاف في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022 ،
يعين السادة الآتية أسماؤهم ، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية :

- الحبيب سي الطيب، في ولاية سيدي بلعباس،
- خالد ملوكة، في ولاية النعامة،
- الحسين آيت صديق، في ولاية غليزان.

**مرسوم تنفيذي رقم 22-229 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1443
الموافق 16 يونيو سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق، بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (324.800.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (324.800.000 دج) تقيده في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام

1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2022 .

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة	324.800
المجموع.....	324.800

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	324.800
المجموع.....	324.800

مرسوم تنفيذي رقم 22-235 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع .

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها مليار وتسعة وخمسون مليون دينار (1.059.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها مليار وتسعة وخمسون مليون دينار (1.059.000.000 دج) تقيده في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق 16 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة	1.059.000
المجموع.....	1.059.000

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
دعم الحصول على سكن	1.059.000
المجموع.....	1.059.000

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022،
تنهى مهام السيد يحيى مقداد، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي رقم 22-265 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،
-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و104 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-223 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو الآتي :
-إبراهيم جمال كسالي، وزيرا للمالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022

عبد المجيد تبون

الفصل الثاني قرارات ومقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
25	02 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 فيفري 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	دائرة بني بوسعيد، الكائن بحي المحطة، بلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان.
26	02 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 فيفري 2022	سعد بن أبي وقاص	محلي جامع	دائرة أورلال، الكائن بحي الفيض، بلدية ليوة، ولاية بسكرة.
27	02 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 فيفري 2022	القدس	محلي جامع	دائرة بسكرة، الكائن بتعاونية الانتفاضة العالية، بلدية بسكرة، ولاية بسكرة.
28	02 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 فيفري 2022	مالك بن أنس	محلي جامع	دائرة بني ورثيلان، الكائن بقرية أشراح العيد، بلدية عين القراج، ولاية سطيف.
29	02 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 فيفري 2022	القدس	محلي جامع	دائرة إقليمي، الكائن بحي القدس إقليمي، بلدية إقليمي، ولاية بني عباس
40	05 رجب عام 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022	سيدي يحي	محلي جامع	دائرة القادرية، الكائن بقرية هجينة، بلدية الجباحية، ولاية البويرة.
41	05 رجب عام 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022	عمر بن عبد العزيز	محلي جامع	دائرة تمنراست، الكائن بحي صورو 08 ماي 1945، بلدية تمنراست، ولاية تمنراست.
42	05 رجب عام 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022	طلحة بن عبيد الله	محلي جامع	دائرة حمام دباغ، الكائن بقرية مرمورة، بلدية بوحمدان، ولاية قلمة.
43	05 رجب عام 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022	النبي يوسف بن يعقوب	محلي جامع	دائرة عين الذهب، الكائن بقرية قاسم لحداب، بلدية عين الذهب، ولاية تيارت.

44	05 رجب عام 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022	الأمير عبد القادر	محلي جامع	دائرة مقرة، الكائن بحي سيدي غانم "الميزابة"، بلدية برهوم، ولاية المسيلة.
45	05 رجب عام 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022	أبي حنيفة النعمان	محلي جامع	دائرة الشلال، الكائن بقرية أولاد دهيم، بلدية أولاد ماضي، ولاية المسيلة.
55	08 رجب عام 1443 هـ الموافق 09 فيفري 2022	عائشة أم المؤمنين	محلي جامع	دائرة مجانة، الكائن بقرية الدراوزة، بلدية حسناوة، ولاية برج بوعرييج.
57	08 رجب عام 1443 هـ الموافق 09 فيفري 2022	أبي بكر الصديق	محلي جامع	دائرة العين الصفراء، الكائن بحي سيدي لكبير، بلدية تيوت، ولاية النعامة.
58	08 رجب عام 1443 هـ الموافق 09 فيفري 2022	سعد بن عبادة	محلي جامع	دائرة بني بوسعيد، الكائن بقرية آير أغريب، بلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان.
59	08 رجب عام 1443 هـ الموافق 09 فيفري 2022	عثمان بن عفان	محلي جامع	دائرة المقارين، الكائن بحي الرقيمي، بلدية المقارين، ولاية ورقلة.
60	09 رجب عام 1443 هـ الموافق 10 فيفري 2022	عقبة بن نافع	محلي جامع	دائرة بواسماعيل، الكائن بحي البساتين خميستي، بلدية خميستي، ولاية تيبازة.
72	23 رجب عام 1443 هـ الموافق 24 فيفري 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	دائرة عين الحجر، الكائن بقرية سيدي أمعمر، بلدية عين الحجر، ولاية سعيدة.
73	23 رجب عام 1443 هـ الموافق 24 فيفري 2022	عثمان بن عفان	محلي جامع	دائرة جليدة، الكائن بفرقة البناحية، بلدية بوراشد، ولاية عين الدفلى.
74	23 رجب عام 1443 هـ الموافق 24 فيفري 2022	علي بن أبي طالب	محلي جامع	دائرة ورقلة، الكائن بحي بوعامر بلدية ورقلة، ولاية ورقلة.
75	23 رجب عام 1443 هـ الموافق 24 فيفري 2022	سعد بن أبي وقاص	محلي جامع	دائرة عين أمقل، الكائن بقرية أراك، بلدية عين أمقل، ولاية تمنراست.

76	23 رجب عام 1443 هـ الموافق 24 فيفري 2022	أبي بكر الصديق	محلي جامع	دائرة عين ماضي، الكائن بحي 253 سكن، بلدية عين ماضي، ولاية الأغواط.
78	26 رجب عام 1443 هـ الموافق 27 فيفري 2022	التقوى	محلي جامع	دائرة بني سنوس، الكائن بحي دار منصورة - فحص - بلدية بني سنوس، ولاية تلمسان.
78 مكرر	29 رجب عام 1443 هـ الموافق 02 مارس 2022	الإيمان	محلي جامع	دائرة تازولت، الكائن بمرفق سيدي بلخير طريق تازولت، بلدية تازولت، ولاية باتنة.
79	29 رجب عام 1443 هـ الموافق 02 مارس 2022	الفتح	محلي جامع	دائرة برج زمورة، الكائن بقرية أولاد شلابي، بلدية برج زمورة، ولاية برج بوعرييج.
80	29 رجب عام 1443 هـ الموافق 02 مارس 2022	عثمان بن عفان	محلي جامع	دائرة الحساسنة، الكائن بعين السخونة، بلدية عين السخونة، ولاية سعيدة.
81	30 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 مارس 2022	الإحسان	محلي جامع	دائرة البليدة، الكائن بتجزئة طارق بن زياد، بلدية البليدة، ولاية بليدة.
82	30 رجب عام 1443 هـ الموافق 03 مارس 2022	الفجر	محلي جامع	دائرة بني ونيف، الكائن بحي 418 مسكن-بني ونيف-، بلدية بني ونيف، ولاية بشار.
87	06 شعبان عام 1443 هـ الموافق 09 مارس 2022	عائشة أم المؤمنين	محلي جامع	دائرة الشلالة، الكائن بشلالة الظهرانية الشلالة، بلدية الشلالة، ولاية البيض.
89	10 شعبان عام 1443 هـ الموافق 13 مارس 2022	الدعوة	محلي جامع	دائرة المحمدية، الكائن بالقطب الحضري الجديد، بلدية المحمدية، ولاية معسكر.
90	10 شعبان عام 1443 هـ الموافق 13 مارس 2022	أبو حامد الغزالي	محلي جامع	دائرة تيزي، الكائن بحي 105 مسكن، بلدية تيزي، ولاية معسكر.

دائرة الحشم ،الكائن بدوار الحجر بالتجمع الثانوي عين منصور، بلدية الحشم، ولاية معسكر.	محلي جامع	ابن حجر العسقلاني	10 شعبان عام 1443هـ الموافق 13 مارس 2022	91
دائرة الحشم ،الكائن بحي سدريّة الشيخ، بلدية الحشم، ولاية معسكر.	محلي جامع	الدعوة	10 شعبان عام 1443هـ الموافق 13 مارس 2022	92
دائرة عين الكبيرة ،الكائن بحي الرواشد، بلدية أولاد عدوان، ولاية سطيف.	محلي جامع	أبي ذر الغفاري	10 شعبان عام 1443هـ الموافق 13 مارس 2022	93
دائرة تماسين ،الكائن بحي قوق، بلدية بلدة عمر، ولاية توقرت.	محلي جامع	علي بن أبي طالب	16 شعبان عام 1443هـ الموافق 19 مارس 2022	105
دائرة المسيلة ،الكائن بحي القطب الحضري، بلدية المسيلة، ولاية المسيلة.	محلي جامع	التوحيد	16 شعبان عام 1443هـ الموافق 19 مارس 2022	106
دائرة حاسي خليفة ،الكائن بالخبنة الشرقية، بلدية الطريفواوي، ولاية الوادي.	محلي جامع	الرحمة	16 شعبان عام 1443هـ الموافق 19 مارس 2022	107
دائرة المسيلة ،الكائن بحي نواره، بلدية المسيلة، ولاية المسيلة.	محلي جامع	الكوثر	16 شعبان عام 1443هـ الموافق 19 مارس 2022	108
دائرة السانيا ،الكائن برقم 24 القسم 32 حي النصر، بلدية السانيا، ولاية وهران.	محلي جامع	السيدة حليلة السعدية	16 شعبان عام 1443هـ الموافق 19 مارس 2022	109
دائرة السانيا ،الكائن برقم 24 القسم 32 حي النصر، بلدية السانيا، ولاية وهران.	محلي جامع	صلاح الدين الأيوبي	20 شعبان عام 1443هـ الموافق 23 مارس 2022	113
دائرة عين ولمان ،الكائن بقرية سي الطاهر، بلدية قلال، ولاية سطيف.	محلي جامع	حنظلة بن أبي عامر	20 شعبان عام 1443هـ الموافق 23 مارس 2022	114
دائرة برج اخريص ،الكائن بقرية الدواوجة، بلدية برخ اخريص، ولاية البويرة.	محلي جامع	الهدى	20 شعبان عام 1443هـ الموافق 23 مارس 2022	115

116	20 شعبان عام 1443هـ الموافق 23 مارس 2022	قباء	محلي جامع	دائرة مصطفى بن ابراهيم ،الكائن بدوار قدادرة، بلدية تلموني، ولاية سيدي بلعباس.
119	27 شعبان عام 1443هـ الموافق 30 مارس 2022	ابن رشد الحفيد	محلي جامع	دائرة الغزوات،الكائن بقرية أولاد عبد الله بن بشير، بلدية السواحلية، ولاية تلمسان.
120	27 شعبان عام 1443هـ الموافق 30 مارس 2022	خديجة أم المؤمنين	محلي جامع	دائرة قصر الشلالة،الكائن بحي الغابة، بلدية زمالة الأمير عبد القادر، ولاية تيارت.
121	27 شعبان عام 1443هـ الموافق 30 مارس 2022	الأمير عبد القادر	محلي جامع	دائرة وادي ليلي،الكائن بحي الحاج عبد القادر، بلدية وادي ليلي، ولاية تيارت.
122	28 شعبان عام 1443هـ الموافق 31 مارس 2022	عقبة بن نافع	محلي جامع	دائرة أم البواقي،الكائن بشارع هوارى بومدين، بلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي.
123	28 شعبان عام 1443هـ الموافق 31 مارس 2022	إدريس عليه السلام	محلي جامع	دائرة المحمدية،الكائن بدوار القريرية، بلدية المحمدية، ولاية معسكر.
124	28 شعبان عام 1443هـ الموافق 31 مارس 2022	الهدى	محلي جامع	دائرة المحمدية،الكائن بحي الإخوة بن شنين، بلدية المحمدية، ولاية معسكر.
125	28 شعبان عام 1443هـ الموافق 31 مارس 2022	عمر بن الخطاب	محلي جامع	دائرة الحشم،الكائن بدوار الخشاشة، بلدية زلامطة، ولاية معسكر.
126	28 شعبان عام 1443هـ الموافق 31 مارس 2022	قادة شادلي	محلي جامع	دائرة الدحموني،الكائن بدوار الشريطة الشمالية، بلدية الدحموني، ولاية تيارت.
132	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	ثابت ابن منصور	محلي جامع	دائرة تغنيف،الكائن بدوار المطابيش، بلدية تغنيف، ولاية معسكر.

133	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	الأنصار	محلي جامع	دائرة سطيف، الكائن بحي 400 مسكن سونطراك العيد الضحوي، بلدية سطيف، ولاية سطيف.
134	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	المنار	محلي جامع	دائرة توقرت، الكائن بحي المنار، بلدية النزلة، ولاية توقرت.
135	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	البشير الإبراهيمي	محلي جامع	دائرة الديبيلة، الكائن بحي الأصيل، بلدية الديبيلة، ولاية الوادي.
136	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	الفرقان	محلي جامع	دائرة أميه ونسه، الكائن بحي 20 أوت، بلدية أميه ونسه، ولاية الوادي.
137	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	أبي سفيان	محلي جامع	دائرة قمار، الكائن بحي سيف النصر، بلدية قمار، ولاية الوادي.
140	06 رمضان عام 1443هـ الموافق 07 أفريل 2022	سعد بن أبي وقاص	محلي جامع	دائرة الحشم، الكائن بدوار القواديج، بلدية زلامطة، ولاية معسكر.
141	10 رمضان عام 1443هـ الموافق 11 أفريل 2022	عثمان بن عفان	محلي جامع	دائرة المنصورة، الكائن قرية الشراردة عين النوق، بلدية بن داود، ولاية برج بوعرييج.
142	11 رمضان عام 1443هـ الموافق 12 أفريل 2022	السنة	محلي جامع	دائرة حاسي الرمل، الكائن بالمدينة الجديدة بليل، بلدية حاسي الرمل، ولاية الأغواط.
143	12 رمضان عام 1443هـ الموافق 13 أفريل 2022	عبد الله بن مسعود	محلي جامع	دائرة حاسي خليفة، الكائن بقرية ليزيرق، بلدية الطريفاي، ولاية الوادي.
148	13 رمضان عام 1443هـ الموافق 14 أفريل 2022	حمزة بن عبد الله	محلي جامع	دائرة الشارف، الكائن الفايحة، بلدية بن يعقوب، ولاية الجلفة.
149	13 رمضان عام 1443هـ الموافق 14 أفريل 2022	حفصة أم المؤمنين	محلي جامع	دائرة تين زواتين، الكائن بالفرع الإداري توندارت، بلدية تين زواتين، ولاية إن قزام.

150	13 رمضان عام 1443هـ الموافق 14 أبريل 2022	عقبة بن نافع	محلي جامع	دائرة مرحوم، الكائن بطريق بئر الحمام ، بلدية سيدي شعيب، ولاية سيدي بلعباس.
152	17 رمضان عام 1443هـ الموافق 18 أبريل 2022	علي بن أبي طالب	محلي جامع	دائرة القادرية، الكائن بقرية غديوة ، بلدية القادرية، ولاية البويرة.
153	17 رمضان عام 1443هـ الموافق 18 أبريل 2022	الرحمة	محلي جامع	دائرة خراطة، الكائن بقرية المخبي بلدية ذراع القائد، ولاية بجاية.
154	17 رمضان عام 1443هـ الموافق 18 أبريل 2022	التوبة	محلي جامع	دائرة القصر، الكائن بقرية القيطون ، بلدية فناية إلمائن، ولاية بجاية.
155	19 رمضان عام 1443هـ الموافق 20 أبريل 2022	أحمد حنبل	محلي جامع	دائرة قصر الشلالة، الكائن بحي 90 مسكن ، بلدية قصر الشلالة، ولاية تيارت.
156	19 رمضان عام 1443هـ الموافق 20 أبريل 2022	حمزة بن عبد المطلب	محلي جامع	دائرة أورلال، الكائن بقرية بئر الجفير، بلدية أوماش، ولاية بسكرة.
159	20 رمضان عام 1443هـ الموافق 21 أبريل 2022	معاوية بن أبي سفيان	محلي جامع	دائرة الونزة، الكائن بقرية محرز، بلدية عين الزرقاء، ولاية تبسة.
163	26 رمضان عام 1443هـ الموافق 27 أبريل 2022	الزبير بن العوام	محلي جامع	دائرة عين جاسر، الكائن بحي الشهيد براش أحمد (الحواجيج) عين جاسر، بلدية عين جاسر، ولاية باتنة.
167	10 شوال عام 1443هـ الموافق 11 ماي 2022	علي بن أبي طالب	محلي جامع	دائرة حاسي بحبح، الكائن بحي القندوز، بلدية حاسي بحبح، ولاية الجلفة.
168	10 شوال عام 1443هـ الموافق 11 ماي 2022	السلام	محلي جامع	دائرة الرقيبة، الكائن بحي السلام، بلدية الرقيبة، ولاية الوادي.

دائرة سيدي لعجال، الكائن بمنطقة السعدات، بلدية الخميس، ولاية الجلفة.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	10 شوال عام 1443هـ الموافق 11 ماي 2022	169
دائرة البرج، الكائن بدوار الجفافة، بلدية البرج، ولاية معسكر.	محلي جامع	البخاري	11 شوال عام 1443هـ الموافق 12 ماي 2022	170
دائرة الجلفة، الكائن بحي الزحاف، بلدية الجلفة، ولاية الجلفة.	محلي جامع	الصلاح	11 شوال عام 1443هـ الموافق 12 ماي 2022	181
دائرة أولاد دراج، الكائن بقرية سد الرخايل، بلدية السامع، ولاية المسيلة.	محلي جامع	أبي بكر الصديق	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	184
دائرة ضاية بن ضحوة، الكائن بالناحية الشرقية، بلدية ضاية بن ضحوة، ولاية غرداية.	محلي جامع	العباس بن عبد المطلب	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	185
دائرة قصر الشلالة، الكائن بحي 90 سكن، بلدية قصر الشلالة، ولاية تيارت.	محلي جامع	أحمد بن حمبل	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	186
دائرة عين الكرمس، الكائن بحي هواري بومدين، بلدية الرصفة، ولاية تيارت.	محلي جامع	أبي بكر الصديق	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	187
دائرة النعامة، الكائن بالمدخل الشمالي الطريق الوطني رقم 06، بلدية النعامة، ولاية النعامة.	محلي جامع	الإمام نافع المدني	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	188
دائرة الطارف، الكائن بقرية بن السبتي، بلدية الطارف، ولاية الطارف.	محلي جامع	عبد الله بن عمر	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	189
دائرة الطارف، الكائن بقرية لوليجة، بلدية الزيتونة، ولاية الطارف.	محلي جامع	بلال بن رباح	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	190

دائرة قوراية، الكائن بحي بني بختي رقم 02، بلدية أغبال، ولاية تيزازة.	محلي جامع	بلال بن رباح	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	191
دائرة حاسي ماماش، الكائن بحاسي ماماش، بلدية حاسي ماماش، ولاية مستغانم.	محلي جامع	ثابت بن قيس	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	192
دائرة حاسي خليفة، الكائن بحي النصايبية، بلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي.	محلي جامع	الفرقان	24 شوال عام 1443هـ الموافق 25 ماي 2022	193

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 04 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1443 هـ الموافق 10 جانفي 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دارالإمام.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 351 المؤرخة في 20 ديسمبر 2021 الصادرة عن مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف، دارالإمام.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد كمال الدين قاري بصفته مديرا للموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية، رئيسا لمجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دارالإمام، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دارالإمام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 05 مؤرخ في 07 جمادى الثانية 1443 هـ الموافق 10 جانفي 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 03 المؤرخة في 03 جانفي 2022 الصادرة عن مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بولاية البويرة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد عيسى بوعيشة بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الأغواط، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 31 مؤرخ في 2 رجب 1443 هـ الموافق 03 فيفري 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 372 المؤرخة في 27 ديسمبر 2021 الصادرة عن وزارة الصحة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد بن كلثوم قادة بصفته مكلفا بتسيير مديرية الصحة والسكان لولاية غليزان عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي امحمد بن عودة - ولاية غليزان، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 46 مؤرخ في 5 رجب 1443 هـ الموافق 06 فيفري 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دارالإمام.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 708 المؤرخة في 23 جانفي 2022 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد عمر كركارين بصفته رئيس مكتب بالمديرية العامة للميزانية، عضوا بمجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف – دارالإمام - ،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل ومدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف دارالإمام ،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: تلغى جميع الحكام المخالفة لهذا القرار،

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 69 مؤرخ في 21 رجب 1443 هـ الموافق 22 فيفري 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 115 المؤرخة في 12 فيفري 2022 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد عبد القادر طيبي بصفته مديرا للتربية بولاية إن صالح ،عضوا
بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية
والأوقاف بولاية إن صالح ،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل ومدير
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بولاية إن
صالح ،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 84 مؤرخ في 06 شعبان 1443 هـ الموافق 09 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المقرر رقم 283 المؤرخ في 9 ماي 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف عرعار مديرا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية إن صالح.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد عبد اللطيف عرعار بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح، رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بولاية إن صالح ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 86 مؤرخ في 06 شعبان 1443 هـ الموافق 09 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المقرر رقم 608 المؤرخ في 15 ديسمبر 2021 والمتضمن تكليف السيد محند أويذير صايب بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيزي وزو.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد محند أويذير صايب بصفته مكلفا بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو، رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عبد الرحمن اليلولي بولاية تيزي وزو ،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 71 مؤرخ في 21 رجب 1443 هـ الموافق 22 فيفري 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تامنغست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 310 المؤرخة في 07 فيفري 2022 الصادرة عن وزارة التربية المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد فراج عز الدين بصفته مراقبا ماليا بولاية تامنغست ،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تامنغست ،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية وإدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بولاية تامنغست ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 85 مؤرخ في 06 شعبان 1443 هـ الموافق 09 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية سعيدة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 556 المؤرخة في 27 فبراير 2022 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد ديجي مداني بصفته مراقبا ماليا بولاية سعيدة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 21 مؤرخ في 18 شعبان 1443 هـ الموافق 21 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-سيدي أمحمد بن عودة- ولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 – 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 346 المؤرخة في 15 مارس 2022 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد عبد العزيز براهيمي بصفته مديرا للتربية بولاية غليزان، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي أمحمد بن عودة- بولاية غليزان ،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 112 مؤرخ في 18 شعبان 1443هـ الموافق 21 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 345 المؤرخة في 15 مارس 2022 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد صالح قرعيش بصفته مديرا للتربية بولاية البويرة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 117 مؤرخ في 27 شعبان 1443هـ الموافق 30 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 318 المؤرخة في 21 مارس 2022 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد ثابتي طارق بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن لولاية البويرة عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية وإدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 118 مؤرخ في 27 شعبان 1443هـ الموافق 30 مارس 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الأغواط.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 429 المؤرخة في 20 مارس 2022 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد علال عبد القادر بصفته نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بجامعة الأغواط، عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الأغواط، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 127 مؤرخ في 2 رمضان 1443 هـ الموافق 03 أفريل 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية قسنطينة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 3919 المؤرخة في 28 مارس 2022 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد فطار ابراهيم بصفته مفتشا-رئيس قطاع بمفتشية الوظيفة العمومية- لولاية قسنطينة، عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 128 مؤرخ في 2 رمضان 1443هـ الموافق 03 أفريل 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية باتنة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 458 المؤرخة في 26 مارس 2022 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد علقمة بوراس بصفته مديرا للتربية لولاية باتنة، عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية وإدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 129 مؤرخ في 2 رمضان 1443 هـ الموافق 03 أفريل 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية باتنة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 3920 المؤرخة في 28 مارس 2022 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُعين السيدة بن الشيخ نجوى بصفتها رئيسة مفتشية مساعدة بمفتشية الوظيفة العمومية لولاية باتنة، عضواً بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية وإدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 144 مؤرخ في 12 رمضان 1443هـ الموافق 13 أبريل 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية تلمسان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 4411 المؤرخة في 06 أبريل 2022 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد بن حدوسمير، رئيس مفتشية مساعد بمفتشية الوظيفة العمومية لولاية تلمسان، عضواً بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية وإدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 145 مؤرخ في 12 رمضان 1443هـ الموافق 13 أبريل 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية تلمسان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 1797 المؤرخة في 29 مارس 2022 الصادرة عن والي ولاية تلمسان.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد يزيد رملي بصفته مديرا للتقنين و الشؤون العامة لولاية تلمسان، عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 146 مؤرخ في 12 رمضان 1443هـ الموافق 13 أبريل 2022
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية إليزي.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 908 المؤرخة في 02 أبريل 2022 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد مرابط رابح، بصفته مراقبا ماليا لولاية إليزي، عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إليزي، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير الموارد البشرية والتكوين و مدير المالية و إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إليزي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 138 مؤرخ في 6 رمضان 1443 هـ الموافق 7 أفريل 2022

يتضمن فتح مسابقة لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم

لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2022 م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 331-03 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 360-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 331-03 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2022 م.

المادة 2 : يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمتشحين الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وفق ما يأتي :

1- رشح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، التي تنظم مسابقات محلية لاختيار ممثلين عنها في المسابقة التصفوية الوطنية،

2- تنظم المسابقة التصفوية الوطنية لاختيار الطلبة الذين يشاركون في المسابقة النهائية.

المادة 3: يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة التشجيعية الشروط الآتية :

- أن لا يزيد عمره عن 15 سنة يوم المسابقة النهائية،

- أن لا يكون من الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،

- كل ترشيح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر لاغيا.

المادة 4: يقدم المترشح ملفا يتكون من :

- طلب خطي للمشاركة،

- شهادة ميلاد،

- صورتين (2) شمسيتين،

استمارة الترشح تصادق عليها الجهة المختصة.

المادة 5: يودع ملف الترشيح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف

بالولايات.

المادة 6: تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الوطنية لنيل الجائزة التشجيعية

لصغار حفظة القرآن الكريم بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تتولى

على الخصوص ما يأتي :

- امتحان المترشحين،

- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في :

الموافق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 139 مؤرخ في 6 رمضان 1443 هـ الموافق 7 أبريل 2022
يتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2022

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 331-03 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 (الفقرة أ) منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 360-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

- **المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة أ) من المرسوم الرئاسي رقم 331-03 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1443 هـ الموافق لسنة 2022 م.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة الوطنية الشروط الآتية :

- أن يكون المترشح (ة) حافظاً للقرآن الكريم كله مع التجويد برواية ورش عن نافع.

- أن يكون سن المترشح (ة) 25 سنة فما فوق.

- ألا يكون المترشح (ة) فائزاً بإحدى المراتب الثلاثة الأولى في المسابقات الوطنية والدولية.

- ألا يكون المترشح (ة) من مشاهير القراء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 3: تتولى لجنة تقييم الحفظ والتجويد القيام بما يلي :

-امتحان المترشحين،

-إعلان نتائج المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، بعد تحرير محضر يتضمن ترتيب الفائزين حسب درجة الاستحقاق.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في :

الموافق :

الفصل الثالث القرارات والمقررات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار رقم: 46 مؤرخ في 16 جوان 2022

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-138 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم: 02 المؤرخ في: 02 ديسمبر 2021 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المهندسين رتبة: مهندس دولة في الإعلام الآلي،
- وبناء على المحضر المؤرخ في: 20/04/2022 المتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة: مهندس دولة في الإعلام الآلي،
- وبناء على دبلوم مهندس دولة في الإعلام الآلي اختصاص تشغيل الآلة الحاسبة الإلكترونية رقم: 3588 المؤرخة في 21/08/2002 المسلمة للسيدة: عمروني جميلة من جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 25/05/2022 المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من: 25/05/2022،
- وباقتراح من السيد نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تُعين السيدة عمروني جميلة بصفة متربصة في سلك المهندسين رتبة: مهندس دولة في الإعلام الآلي الصنف: 13 الرقم الاستدلالي: ابتداء من 2022/05/25، تاريخ تنصيبها.

المادة 2 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار رقم : 47 مؤرخ في 16 جوان 2022

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-138 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على القرار رقم: 01 المؤرخ في: 02 ديسمبر 2021 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة: متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في: 22/05/2022 المتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة: متصرف،
- وبناء على شهادة الليسانس اختصاص الحقوق رقم: 0999 المؤرخة في 03/05/2012 المسلمة للسيدة: عجوط زهرة من جامعة الجزائر 1،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 25/05/2022 المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من: 25/05/2022،
- وباقتراح من السيد نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تُعين السيدة عجوط زهرة بصفة متربصة في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف: 12 الرقم الاستدلالي: ابتداء من 2022/05/25، تاريخ تنصيبها.

المادة 2 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار رقم: 48 مؤرخ في 16 جوان 2022

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-22 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم: 01 المؤرخ في: 02 ديسمبر 2021 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة: متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في: 2022/05/22 المتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة: متصرف،
- وبناء على شهادة الليسانس اختصاص المحاسبة رقم: 08000 المؤرخة في 20/05/2015 المسلمة للسيدة: سناء بن تركي من جامعة الجزائر3،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 2022/05/25 المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من: 2022/05/25،
- وباقتراح من السيد نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: تُعين السيدة سناء بن تركي بصفة متربصة في سلك المتصرفين، رتبة متصرف الصنف: 12 الرقم الاستدلالي:ابتداء من 2022/05/25، تاريخ تنصيبها.

المادة 2 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار رقم : 49 مؤرخ في 16 جوان 2022

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-138 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءات،
- وبناء على القرار رقم: 01 المؤرخ في: 02 ديسمبر 2021 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة: متصرف،
- وبناء على المحضر المؤرخ في: 22/05/2022 المتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة: متصرف،
- وبناء على شهادة الليسانس اختصاص الحقوق رقم: 3417/ك ح/ق خ/2015 المؤرخة في 28/06/2015 المسلمة للسيد: حمدي محمد من جامعة الجزائر 1،
- وبناء على بطاقة الإعفاء من الخدمة الوطنية رقم: 2927725 المؤرخة في 10/12/2019،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 25/05/2022 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من: 25/05/2022،
- وباقتراح من السيد نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يُعين السيد حمدي محمد بصفة متربص في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف: 12 الرقم الاستدلالي:ابتداء من 2022/05/25، تاريخ تنصيبه.

المادة 2 : يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار رقم : 50 مؤرخ في 16 جوان 2022

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-138 مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار رقم: 03 المؤرخ في: 02 ديسمبر 2021 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك التقنيين رتبة: تقني سام في الإعلام الآلي،
- وبناء على المحضر المؤرخ في: 20/04/2022 المتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة: تقني سام في الإعلام الآلي،
- وبناء على شهادة تقني سام في الإعلام الآلي اختصاص صيانة أنظمة الإعلام الآلي رقم: 318/م ت م ت/2013 المؤرخة في 26/09/2013 المسلمة للسيد: شراشير إبراهيم من معهد بوليو،
- وبناء على بطاقة الإعفاء من الخدمة الوطنية رقم: 05255 المؤرخة في 03/12/2003،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 25/05/2022 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من: 25/05/2022،
- وباقتراح من السيد نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقرر

المادة الأولى: يُعين السيد إبراهيم شرشير بصفة متربص في سلك التقنيين رتبة تقني سام في الإعلام الآلي الصنف: 10 الرقم الاستدلالي:ابتداء من 2022/05/25، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية
خلال السداسي الأول العدد ثلاثة وأربعون (43) سنة 2022

ملاحظات	العدد الإجمالي	طبيعة النص
-مرسوم رئاسي رقم 22-214، يتضمن ترسيم 15 سبتمبر يوما وطنيا للإمام. -مرسوم رئاسي رقم 22-122، يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره. -مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس 2022، يتضمن تعيين عميد الجزائر.	12 مرسوم رئاسي	مراسيم رئاسية
-مرسوم تنفيذي رقم 22-162، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية " دار القرآن ". -مرسوم تنفيذي رقم 22-163، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات. -مرسوم تنفيذي رقم 22-164، يتضمن إنشاء مكتبة جامع الجزائر ويحدد قانونها الأساسي. - مرسوم تنفيذي رقم 22-165، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني " متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر ". - مرسوم تنفيذي رقم 22-166، يحدد القانون الأساسي لفضاء المسجد بجامع الجزائر.	24 مرسوم تنفيذي	مراسيم تنفيذية
	8 قرارات	قرارات وزارية
	/	قرارات وزارية مشتركة
	88 قرار	قرارات فتح المساجد
	/	الأمر

